محتويات الكتاب

كتاب البيت المسلم

أحكام العائلة وسائر الأقارب

٤٩٦٥ ـ تمهيد ـ ٤٩٦٦ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الكتاب إلى خمسة أبواب:

الباب الأول

الزواج وآثاره

٤٩٦٧ ـ تمهيد ـ ٤٩٦٨ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى اثني عشر فصلاً.

الفصل الأول: تعريف الزواج وبيان حكمته وحكمه

٤٩٦٩ ـ الزواج في اللغة ـ **٤٩٧٠** ـ النكاح في اللغة ـ **٤٩٧١** ـ الزواج في الاصطلاح الشرعي ـ **٤٩٧٢** ـ التعريف المختار ـ **٤٩٧٣** ـ النكاح في الاصطلاح الشرعي ـ **٤٩٧٤** ـ حكمة الزواج ـ **٤٩٧٥** ـ خلاصة حكمة الزواج ـ **٤٩٧٦** ـ مشروعية الزواج ـ **٤٩٧٧** ـ حكم الزواج ـ **٤٩٧٨** ـ الزواج الواجب ـ **٤٩٧٩** ـ تقديم الزواج الواجب على الحج الواجب ـ **٤٩٨٠** ـ شرط الزواج الواجب ـ **٤٩٨١** ـ مذهب المالكية في الزواج الواجب ـ **٤٩٨٢** ـ مذهب الحنفية في الزواج الواجب ـ **٤٩٨٣** ـ مذهب الظاهرية في الزواج الواجب ـ **٤٩٨٤** ـ الاستدانة لتحصيل مؤونة الزواج الواجب ـ **٤٩٨٥** ـ رضا المرأة بعدم الإنفاق عليها ـ **٤٩٨٦** ـ الزواج الواجب للمرأة ـ **٤٩٨٧** ـ كيف تقوم المرأة بالزواج الواجب ـ **٤٩٨٨** ـ الزواج المحرم ـ **٤٩٨٩** ـ مذهب المالكية ـ **٤٩٩٠** ـ مذهب الحنفية ـ **٤٩٩١** ـ مذهب الفقهاء الآخرين ـ **٤٩٩٢** ـ الزواج المحرم بالنسبة للمرأة ـ **٤٩٩٣** ـ اجتماع الحظر والوجوب في الزواج ـ **٤٩٩٤** ـ مذهب الحنفية في هٰذه الحالة ـ **٤٩٩٥** ـ مذهب المالكية ـ **٤٩٩٦** ـ القول الراجح بالنسبة للرجل ـ **٤٩٩٧** ـ القول الراجح بالنسبة للمرأة ـ **٤٩٩٨** ـ انعقاد الزواج المحرم ـ **٤٩٩٩** ـ الزواج المكروه ـ **٥٠٠٠** ـ المرأة والزواج المكروه ـ **٥٠٠١** ـ الزواج في دار الحرب مكروه إلا للضرورة ـ **٥٠٠٢** ـ مذهب الشافعية في هٰذه المسألة ـ **٥٠٠٣** ـ زواج الأسير المسلم في دار الحرب هل يكره أو يحرم؟ ـ **٥٠٠٤** ـ الزواج المستحب: أولاً: مذهب الشافعية ـ **٥٠٠٥** ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ **٥٠٠٦** ـ فرض

الكفاية يقدم على النكاح المستحب ـ ٥٠٠٧ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٥٠٠٨ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٥٠٠٩ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٥٠١٠ ـ سادساً: قول القاضي عياض ـ ٥٠١١ ـ الزواج المندوب في حق المرأة ـ ٥٠١٢ ـ الزواج المباح: أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٥٠١٣ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٥٠١٤ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٥٠١٥ ـ رابعاً: مذهب الشافعية ـ ٥٠١٦ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٥٠١٧ ـ سادساً: قول القاضي عياض ـ ٥٠١٨ ـ القول الراجح ـ ٥٠١٩ ـ هل الأصل في الزواج الإباحة أم الندب أم الوجوب؟ ـ ٥٠٢٠ ـ القول الأول: الأصل في الزواج الوجوب ـ ٥٠٢١ ـ القول الثاني: الأصل في الزواج الإباحة ـ ٥٠٢٢ ـ حجة القول الثاني ـ ٥٠٢٣ ـ القول الثالث: الأصل في الزواج الندب ـ ٥٠٢٤ ـ أدلة القول الثالث ـ ٥٠٢٥ ـ القول الراجح ـ ٥٠٢٦ ـ حكم النكاح في الوقت الحاضر ـ ٥٠٢٧ ـ ضرورة العمل الجاد لتشجيع الزواج ـ ٥٠٢٨ ـ من أنواع العمل الجاد لتشجيع الزواج ـ ٥٠٢٩ ـ تأخر الزواج وما يجب فيه ـ ٥٠٣٠ ـ وجوب الاستعفاف عند تأخر الزواج ـ ٥٠٣١ ـ الاستعفاف واجب على المرأة وجوبه على الرجل ـ ٥٠٣٢ ـ الصوم وسيلة الاستعفاف ـ ٥٠٣٣ ـ حديث الصوم في الاستعفاف يشمل النساء ـ ٥٠٣٤ ـ ما يقاس على الصوم للاستعفاف ـ ٥٠٣٥ ـ ولي الأمر والاستعفاف.

الفصل الثاني: مقدمات الزواج

٥٠٣٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختيار الزوجة والزوج

٥٠٣٧ ـ تمهيد: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: اختيار الرجل للمرأة

٥٠٣٨ ـ ضرورة هٰذا الاختيار ـ ٥٠٣٩ ـ ضوابط الاختيار ـ ٥٠٤٠ ـ أولاً: ذات الدين ـ ٥٠٤١ ـ الحث على نكاح ذات الدين ـ ٥٠٤٢ ـ أفضل متاع الدنيا المرأة الصالحة ـ ٥٠٤٣ ـ الزوجة الصالحة خير ما يؤتاه المسلم بعد تقوى الله ـ ٥٠٤٤ ـ الزوجة المؤمنة تعين زوجها على أمور الآخرة ـ ٥٠٤٥ ـ ثانياً: ذات جمال ـ ٥٠٤٦ ـ الإشارة لذات الجمال في الحديث النبوي ـ ٥٠٤٧ ـ الجمال مطلوب في المرأة ـ ٥٠٤٨ ـ خلاصة القول في جمال المرأة ـ ٥٠٤٩ ـ السؤال عن جمال المرأة قبل السؤال عن تدينها ـ ٥٠٥٠ ـ ثالثاً: نكاح البكر ـ ٥٠٥١ ـ حديث في نكاح البكر ـ ٥٠٥٢ ـ تفضيل الزواج بالثيب لسبب شرعي ـ ٥٠٥٣ ـ من أمثلة السبب

الشرعي كون الثيب ذات دين ـ ٥٠٥٤ ـ من أمثلة السبب الشرعي للزواج بالثيب: الحاجة إليها ـ ٥٠٥٥ ـ كون الثيب لا معيل لها ولا كافل أو لها قرابة من الرجل ـ ٥٠٥٦ ـ رابعاً: نكاح المرأة الولود ـ ٥٠٥٧ ـ نكاح البكر لا يعارض نكاح الولود ـ ٥٠٥٨ ـ خامساً: أن تكون المرأة حسيبة ـ ٥٠٥٩ ـ سادساً: الحنون على الصغير والمحافظة على مال الزوج ـ ٥٠٦٠ ـ سابعاً: أن تكون من بيت دين وصلاح ـ ٥٠٦١ ـ ثامناً: اختيار المرأة البعيدة لا القريبة ـ ٥٠٦٢ ـ اغتربوا لا تضووا ـ ٥٠٦٣ ـ الراجح في مسألة اختيار البعيدة أو القريبة.

المطلب الثاني: اختيار المرأة الرجل

٥٠٦٤ ـ تمهيد ـ ٥٠٦٥ ـ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ـ وفيه حديثان للبخاري ـ وقول ابن حجر العسقلاني في دلالة هٰذين الحديثين ـ ٥٠٦٦ ـ شرح الإمام العيني لحديث عرض المرأة نفسها على رسول الله ﷺ ـ ٥٠٦٧ ـ شرح الإمام القسطلاني للحديث ـ ٥٠٦٨ ـ قول الإمام النووي في هٰذا الحديث ـ ٥٠٦٩ ـ شروط جواز اختيار المرأة للرجل وكيفية إخبارها له برغبتها فيه ـ ٥٠٧٠ ـ الراجح لجواز عرض المرأة نفسها على الرجل ليتزوجها أن يكون متديناً ـ ٥٠٧١ ـ ما يتبع اختيار المرأة لمن يتزوجها ـ ٥٠٧٢ ـ اختيار المرأة غير المباشر للرجل.

المبحث الثاني: الخطبة

٥٠٧٣ ـ تعريف الخطبة ـ ٥٠٧٤ ـ حكم الخطبة وحكمة تشريعها ـ ٥٠٧٥ ـ حكمة تشريعها ـ ٥٠٧٦ ـ المشورة في الخطبة ـ ٥٠٧٧ ـ المستشار مؤتمن ولا غيبة في مشورته ـ ٥٠٧٨ ـ قول الإمام النووي في الخطبة ـ ٥٠٧٩ ـ قول المالكية في الاستشارة في الخاطب والمخطوبة ـ ٥٠٨٠ ـ الاستخارة في الخطبة ـ ٥٠٨١ ـ استخارة المخطوبة ـ ٥٠٨٢ ـ كيفية الاستخارة ـ ٥٠٨٣ ـ شروط من تحلّ خطبتها ـ ٥٠٨٤ ـ الشرط الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب ـ ٥٠٨٥ ـ خطبة المعتدة ـ ٥٠٨٦ ـ أ ـ المعتدة عدة الوفاة ـ ٥٠٨٧ ـ التعريض بالخطبة من قبل الرجل ـ ٥٠٨٨ ـ تعريض المعتدة في الجواب ـ ٥٠٨٩ ـ من أمثلة تعريض المعتدة في الجواب ـ ٥٠٩٠ ـ الوعد بالزواج لمعتدة الوفاة ـ ٥٠٩١ ـ مذهب المالكية في هٰذا الوعد ـ ٥٠٩٢ ـ ب ـ خطبة المعتدة لطلاق رجعي ـ ٥٠٩٣ ـ جـ ـ المعتدة من الطلاق الثلاث يجوز التعريض بخطبتها عند الحنابلة ولا يجوز عند الحنفية ـ ٥٠٩٤ ـ د ـ المعتدة لفرقة هي بينونة صغرى ـ ٥٠٩٥ ـ المرأة المعتدة كالرجل في الخطبة تعريضاً وتصريحاً ـ ٥٠٩٦ ـ حكمة تحريم خطبة المعتدة ـ ٥٠٩٧ ـ حكم الزواج بعد الخطبة المحرمة للمعتدة ـ ٥٠٩٨ ـ الشرط الثاني: أن لا تكون مخطوبة للغير ـ ٥٠٩٩ ـ أنواع الخطبة على خطبة الغير ـ ٥١٠٠ ـ القسم الأول من

حال المخطوبة - ٥١٠١ - القسم الثاني من حال المخطوبة - ٥١٠٢ - تعليل جواز خطبة المخطوبة من القسم الثاني - ٥١٠٣ - القسم الثالث من حال المخطوبة - ٥١٠٤ - مذهب الظاهرية في الخطبة على خطبة الغير - ٥١٠٥ - نظر الخاطب إلى المخطوبة - ٥١٠٦ - نظر المخطوبة إلى خاطبها - ٥١٠٧ - أقوال الفقهاء في نظر المرأة إلى خاطبها - ٥١٠٨ - نظر المرأة إلى خاطبها في غير خلوة - ٥١٠٩ - ما تنظره المرأة من خاطبها - ٥١١٠ - سؤال وجوابه - ٥١١١ - الخلوة بالمخطوبة - ٥١١٢ - خلوة الخطيبة بخطيبها لا تجوز وإن اعتادها الناس - ٥١١٣ - الاعتياض عن رؤية الخطيبة - ٥١١٤ - العدول عن الخطبة - ٥١١٥ - تعليل جواز العدول عن الخطبة - ٥١١٦ - الخلاصة في الرجوع عن الخطبة - ٥١١٧ - ما يترتب على الرجوع عن الخطبة - أ - مذهب الحنفية - ٥١١٨ - ب - مذهب المالكية فيما يترتب على الرجوع عن الخطبة - ٥١١٩ - جـ - مذهب الحنابلة - ٥١٢٠ - التعويض عن الرجوع عن الخطبة - ٥١٢١ - الرجوع عن الخطبة يجوز، والجواز الشرعي ينافي الضمان - ٥١٢٢ - قذف الخاطب المخطوبة بالزنى لتبرير رجوعه يستوجب مسؤوليته الجنائية - ٥١٢٣ - ادعاء الضرر الأدبي بالرجوع عن الخطبة لا يستوجب التعويض - ٥١٢٤ - تضرر الخاطب أو المخطوبة من الرجوع عن الخطبة لا يستوجب التعويض.

الفصل الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه ومستحباته

٥١٢٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان عقد الزواج

٥١٢٦ - تعريف الركن - ٥١٢٧ - أركان عقد الزواج - ٥١٢٨ - ركن عقد الزواج هو الإيجاب والقبول - ٥١٢٩ - معنى الإيجاب والقبول - ٥١٣٠ - ألفاظ الإيجاب والقبول - ٥١٣١ - التصحيف أو الخطأ في ألفاظ الإيجاب والقبول - ٥١٣٢ - الإيجاب والقبول بغير لفظي التزويج والإنكاح - ٥١٣٣ - القول الأول - ٥١٣٤ - الحجة لهٰذا القول - ٥١٣٥ - القول الثاني - ٥١٣٦ - القول الثالث - ٥١٣٧ - حجة الحنفية لجواز عقد النكاح بكل لفظ يفيد تمليك العين - ٥١٣٨ - القول الرابع - ٥١٣٩ - القول الخامس - ٥١٤٠ - القول السادس - ٥١٤١ - القول الراجح فيما يصح به الإيجاب والقبول - ٥١٤٢ - استعمال اللغة الأعجمية في الإيجاب والقبول ممن يعرف اللغة العربية - ٥١٤٣ - من لا يعرف العربية يعقد النكاح بلغته وهٰذا مذهب الحنابلة - ٥١٤٤ - وعند الشافعية: يصح عقد النكاح بغير العربية وإن عرف العاقد اللغة العربية - ٥١٤٥ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية - ٥١٤٦ - إعادة لفظ النكاح في القبول - ٥١٤٧ - صيغة

الإيجاب والقبول ـ ٥١٤٨ ـ يصح أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين أحدهما للماضي والآخر للمستقبل أو الحال ـ ٥١٤٩ ـ أمثلة لصيغ الإيجاب والقبول ـ الحالة الأولى: لفظ للمستقبل وآخر للماضي ـ ٥١٥٠ ـ الحالة الثانية: لفظ للماضي وآخر للحال ـ ٥١٥١ ـ الإيجاب والقبول بالإشارة ـ ٥١٥٢ ـ هل يشترط لقبول إشارة الأخرس عجزه عن الكتابة؟ مذهب الحنابلة ـ ٥١٥٣ ـ مذهب الحنفية ـ ٥١٥٤ ـ الإيجاب والقبول بالكتابة ـ ٥١٥٥ ـ كيفية التعبير بالكتابة عن الإيجاب والقبول ـ ٥١٥٦ ـ ما استظهره في هٰذه الحالة ـ ٥١٥٧ ـ الإيجاب والقبول بالرسالة ـ ٥١٥٨ ـ الإيجاب والقبول يقوم بهما شخص واحد ـ ٥١٥٩ ـ رأي الإمام زفر والإمام الشافعي ـ ٥١٦٠ ـ دليل زفر ودليل الشافعي ـ ٥١٦١ ـ حجة الحنفية في تجويزهم أن يكون الإيجاب والقبول بعبارة شخص واحد ـ ٥١٦٢ ـ صيغة الإيجاب والقبول ـ ٥١٦٣ ـ الصيغة المنجزّة وغير المنجزّة ـ ٥١٦٤ ـ الصيغة المنجزة ينعقد بها النكاح دون غيرها ـ ٥١٦٥ ـ قول ابن القيم في تعليق النكاح بشرط ـ ٥١٦٦ ـ هل تتولى المرأة عقد النكاح بنفسها لنفسها؟ ـ ٥١٦٧ ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ ٥١٦٨ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٥١٦٩ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ٥١٧٠ ـ رابعاً: مذهب الإمام أبي حنيفة ـ ٥١٧١ ـ خامساً: مذهب الجعفرية.

المبحث الثاني: شروط عقد الزواج

٥١٧٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط انعقاد عقد الزواج

٥١٧٣ ـ أولاً: فيما يخص طرفي العقد ـ ٥١٧٤ ـ الجدّ والهزل في عقد الزواج سواء ـ ٥١٧٥ ـ ثانياً: أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل القبول ـ ٥١٧٦ ـ زوال أهلية الموجب قبل صدور القبول ـ ٥١٧٧ ـ ثالثاً: اتحاد المجلس وسماع كل عاقد لفظ الآخر ـ ٥١٧٨ ـ رابعاً: عدم الفصل بين الإيجاب والقبول ـ ٥١٧٩ ـ لا تشترط الفورية في القبول ـ ٥١٨٠ ـ مذهب الشافعية في الفورية في القبول والتراخي السائغ فيه ـ ٥١٨١ ـ مذهب الحنفية في هٰذه المسألة ـ ٥١٨٢ ـ مذهب المالكية ـ ٥١٨٣ ـ خامساً: موافقة القبول للإيجاب.

المطلب الثاني: شروط صحة عقد الزواج

٥١٨٤ ـ أولاً: أن تكون المرأة محلاً للنكاح ـ ٥١٨٥ ـ ثانياً: أن لا يكون الرجل أو المرأة أو من ينوب عنهما مُحْرِماً، وهٰذا عند الجمهور ـ ٥١٨٦ ـ مذهب الحنفية مخالف لمذهب الجمهور، وبيان حجة الحنفية ـ ٥١٨٧ ـ رد الجمهور على حجة الحنفية ـ ٥١٨٨ ـ ثالثاً: أن

لا يكون النكاح مؤقتاً ـ ٥١٨٩ ـ رابعاً: الكفاءة ـ ٥١٩٠ ـ أولاً: أقوال الحنفية في شرط الكفاءة ـ ٥١٩١ ـ ثانياً: أقوال الشافعية في الكفاءة ـ ٥١٩٢ ـ ثالثاً: أقوال الحنابلة في الكفاءة ـ ٥١٩٣ ـ رابعاً: أقوال المالكية في الكفاءة ـ ٥١٩٤ ـ الشرط الخامس: حضور الشهود ـ ٥١٩٥ ـ أدلة اشتراط حضور الشهود عقد النكاح ـ ٥١٩٦ ـ دلالة هٰذه الأحاديث والآثار على اشتراط حضور الشهود ـ ٥١٩٧ ـ أقوال الفقهاء في شرط الإشهاد لصحة النكاح ـ القول الأول ـ ٥١٩٨ ـ القول الثاني ـ ٥١٩٩ ـ القول الثالث ـ ٥٢٠٠ ـ خلاصة مذهب المالكية في شرط الشهود ـ ٥٢٠١ ـ القول الرابع ـ ٥٢٠٢ ـ أدلة الأقوال في شرط الشهود ـ أدلة القول الأول ـ ٥٢٠٣ ـ أدلة القول الثاني ـ ٥٢٠٤ ـ أدلة القول الثالث ـ ٥٢٠٥ ـ أدلة القول الرابع ـ ٥٢٠٦ ـ مناقشة أدلة القول الأول ـ ٥٢٠٧ ـ مناقشة أدلة القول الثاني ـ ٥٢٠٨ ـ مناقشة أدلة القول الثالث ـ ٥٢٠٩ ـ مناقشة أدلة القول الرابع ـ ٥٢١٠ ـ القول الراجح في شرط الشهود ـ ٥٢١١ ـ استحباب إعلان النكاح بعد عقده ـ ٥٢١٢ ـ دلالة ما جاء في حديث الترمذي في إعلان النكاح ـ ٥٢١٣ ـ التواصي بكتمان النكاح ـ ٥٢١٤ ـ الراجح في مسألة كتمان النكاح ـ ٥٢١٥ ـ عدد الشهود وهل تدخل معهم النساء؟ قولان للفقهاء ـ ٥٢١٦ ـ القول الأول وحجته ـ ٥٢١٧ ـ القول الثاني ـ ٥٢١٨ ـ حجة القول الثاني ـ ٥٢١٩ ـ استحباب الزيادة على الشاهدين ـ ٥٢٢٠ ـ القول الراجح قبول شهادة رجل وامرأتين ـ ٥٢٢١ ـ عدالة الشهود وأقوال الفقهاء فيها ـ القول الأول ـ ٥٢٢٢ ـ المقصود بالعدالة ـ ٥٢٢٣ ـ الحجة لاشتراط العدالة ـ ٥٢٢٤ ـ القول الثاني في عدالة الشهود ـ عدم اشتراطها ـ ٥٢٢٥ ـ الرد على مشترطي عدالة الشهود ـ ٥٢٢٦ ـ القول الراجح في اشتراط عدالة الشاهد ـ ٥٢٢٧ ـ إسلام الشاهد ـ ٥٢٢٨ ـ الشهود على زواج المسلم بذمية عند الحنفية ـ ٥٢٢٩ ـ شروط أخرى في شاهد النكاح ـ ٥٢٣٠ ـ حرية الشاهد ـ ٥٢٣١ ـ أن يكون الشاهد سميعاً ويفهم كلام العاقدين ـ ٥٢٣٢ ـ أن يكون الشاهد بصيراً، عند الشافعية ـ ٥٢٣٣ ـ أن يكون الشاهد متكلماً وهٰذا عند الحنابلة خلافاً للحنفية ـ ٥٢٣٤ ـ عداوة الشاهد أو بنوته لأحد الزوجين أو كليهما ـ مذهب الحنابلة ـ ٥٢٣٥ ـ مذهب الشافعية والحنفية ـ ٥٢٣٦ ـ شرط خلو الرجل والمرأة من المرض ـ مذهب المالكية في هٰذا الشرط ـ ٥٢٣٧ ـ الراجح عدم اشتراط هٰذا الشرط ورد ابن حزم على مشترطيه.

المطلب الثالث: شروط نفاذ عقد الزواج

٥٢٣٨ ـ المقصود بالعقد النافذ وشروط نفاذه ـ ٥٢٣٩ ـ الشرط الأول: أهلية العاقد ـ ٥٢٤٠ ـ الشرط الثاني: الولاية على إنشاء العقد ـ وفوات هٰذا الشرط يجعل العقد موقوفاً عند الحنفية ـ ٥٢٤١ ـ من صور العقد الموقوف في مذهب الحنفية ـ ٥٢٤٢ ـ الرشد ليس شرطاً لنفاذ عقد النكاح.

المطلب الرابع: شروط لزوم عقد الزواج

٥٢٤٣ ـ معنى لزوم العقد ـ **٥٢٤٤** ـ شروط لزوم عقد النكاح عند الحنفية ـ **٥٢٤٥** ـ أولاً: يشترط للزوم نكاح الصغير أو الصغيرة أن يكون الولي هو الأب أو الجد أبو الأب ـ **٥٢٤٦** ـ ثانياً: كفاءة الزوج إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بغير رضا أوليائها بمهر المثل ـ **٥٢٤٧** ـ ثالثاً: خلو العقد من التغرير ـ **٥٢٤٨** ـ رابعاً: كمال مهر المثل في إنكاح البالغة العاقلة نفسها من كفء بغير رضا أوليائها ـ **٥٢٤٩** ـ خامساً: خلو الزوج من عيب الجبّ أو العنّة عند عدم رضا الزوجة ـ **٥٢٥٠** ـ شروط لزوم العقد عند الحنابلة (أ) الكفاءة: كفاءة الزوج للزوجة (ب) التغرير إذا غرّ الزوج المرأة أو أوليائها بنسب أو غيره مما يؤثر في الكفاءة (جـ) العيب في الزوج أو في الزوجة.

المطلب الخامس: الشروط المقترنة بالعقد

٥٢٥١ ـ تمهيد ـ **٥٢٥٢** ـ آثار العقود تثبت بحكم الشرع، فهل يملك العاقدون تعديلها بالشرط؟ ـ **٥٢٥٣** ـ هل الأصل في العقود والشروط الحلّ أو الحرمة؟ قولان للفقهاء ـ **٥٢٥٤** ـ حديث للبخاري في الشروط في النكاح ـ **٥٢٥٥** ـ الإمام مسلم أخرج حديث البخاري بلفظ آخر ـ **٥٢٥٦** ـ وأخرج هٰذا الحديث الإمام الترمذي ـ **٥٢٥٧** ـ وأخرجه أبو داود في سننه ـ **٥٢٥٨** ـ القول الراجح في دلة الحديث ـ **٥٢٥٩** ـ ما أرجحه من الشروط الواجب الوفاء بها في عقد النكاح ـ **٥٢٦٠** ـ وأرجح وجوب الوفاء بما تشترطه المرأة لنفسها وما يشترطه الرجل لنفسه في عقد النكاح ـ **٥٢٦١** ـ أقسام الشروط المقترنة بعقد النكاح ـ **٥٢٦٢** ـ القسم الأول من الشروط وهو مما يعود إلى الزوجة نفعه وفائدته ويلزم الوفاء به ـ **٥٢٦٣** ـ الردّ على المانعين شروط هٰذا القسم ـ **٥٢٦٤** ـ للزوجة حق الفسخ لعدم الوفاء بشروط هٰذا القسم ـ **٥٢٦٥** ـ اشتراط المرأة لنفسها حق الطلاق ـ **٥٢٦٦** ـ الصيغة الصحيحة لإشتراط المرأة لنفسها حق الطلاق ـ **٥٢٦٧** ـ الفرق بين الصيغة الصحيحة وغير الصحيحة لإشتراط المرأة لنفسها حق الطلاق ـ **٥٢٦٨** ـ القسم الثاني من الشروط المقترنة بعقد النكاح ـ ويشمل هٰذا القسم ما يصح العقد به ويبطل الشرط وحده ـ قول البعض ببطلان العقد مع الشرط ـ **٥٢٦٩** ـ الراجح بطلان الشرط وحده دون العقد ـ **٥٢٧٠** ـ شرط تطليق الضرة ـ **٥٢٧١** ـ بطلان هٰذا الشرط ـ **٥٢٧٢** ـ بقاء عقد النكاح صحيحاً وبطلان شرط تطليق الضرة ـ **٥٢٧٣** ـ القسم الثالث من الشروط المقترنة بعقد النكاح ـ ويشمل هٰذا القسم الشروط التي يبطل معها عقد النكاح ـ **٥٢٧٤** ـ اعتراض ودفعه ـ **٥٢٧٥** ـ اشتراط صفة معينة في أحد الزوجين، وما أثر هٰذا الشرط في عقد النكاح وما يترتب عليه؟ ـ **٥٢٧٦** ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ **٥٢٧٧** ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ **٥٢٧٨** ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ **٥٢٧٩** ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ **٥٢٨٠** ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ **٥٢٨١** ـ سادساً: مذهب الجعفرية ـ **٥٢٨٢** ـ القول الراجح.

المبحث الثالث: مستحبات الزواج

٥٢٨٣ ـ تمهيد ـ ٥٢٨٤ ـ خطبة النكاح ـ ٥٢٨٥ ـ خطبة النكاح غير واجبة إلا عند داود الظاهري ـ ٥٢٨٦ ـ والصحيح أن الخطبة مستحبة وليست واجبة والدليل على ذٰلك ـ ٥٢٨٧ ـ والمستحب خطبة واحدة يخطبها ولي المرأة أو الخاطب أو غيرهما ـ ٥٢٨٨ ـ والخطبة تكون قبل الإيجاب والقبول ـ ٥٢٨٩ ـ حضور أهل الصلاح زيادة على الشاهدين ـ ٥٢٩٠ ـ عقد النكاح في المسجد ـ ٥٢٩١ ـ زمان العقد: يوم الجمعة ـ ٥٢٩٢ ـ الدخول وقبله العقد في شهر شوال ـ ٥٢٩٣ ـ ما يقال للمتزوج ـ ٥٢٩٤ ـ الغناء وضرب الدفوف في النكاح ـ ٥٢٩٥ ـ حديث البخاري في الغناء وضرب الدف في النكاح ـ ٥٢٩٦ ـ حديث آخر للبخاري ـ ٥٢٩٧ ـ حديث ثالث أخرجه النسائي ـ ٥٢٩٨ ـ حديث الترمذي في ضرب الدف في النكاح ـ ٥٢٩٩ ـ إهداء «زفاف» العروس إلى بيت زوجها والدعاء لمن يزفها ـ ٥٣٠٠ ـ ما يقوله الزوج إذا زفت إليه زوجته ودخل عليها ـ ٥٣٠١ ـ ما يقوله الزوج إذا أتى زوجته ـ ٥٣٠٢ ـ وليمة الزواج ـ ٥٣٠٣ ـ وقت وليمة الزواج ـ ٥٣٠٤ ـ هل وليمة الزواج مستحبة أم واجبة؟ ـ ٥٣٠٥ ـ طعام الوليمة وهل لها مقدار معلوم؟ ـ ٥٣٠٦ ـ المفاضلة في قدر الوليمة بين الزوجات ـ ٥٣٠٧ ـ النثار في الوليمة وحكمه ـ ٥٣٠٨ ـ الخلاصة في حكم النثار والقول الراجح فيه ـ ٥٣٠٩ ـ قسمة ما يراد نثره على الحاضرين ـ ٥٣١٠ ـ ما يقع من النثار في حجر الإنسان ـ ٥٣١١ ـ إعانة المتزوج على إعداد الوليمة ـ ٥٣١٢ ـ تكرار الوليمة ـ ٥٣١٣ ـ القول الراجح ـ ٥٣١٤ ـ المدعوون إلى الوليمة ـ ٥٣١٥ ـ النهي عن دعوة الأغنياء فقط دون الفقراء إلى وليمة الزواج ـ ٥٣١٦ ـ الدعوة إلى وليمة الزواج تكون عامة ـ ٥٣١٧ ـ إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبٌ ـ ٥٣١٨ ـ شروط وجوب حضور الوليمة ـ ٥٣١٩ ـ أعذار عدم إجابة الدعوة ـ ٥٣٢٠ ـ ما يفعله المدعو إلى الوليمة إذا رأى فيها منكراً.

المبحث الرابع: الزواج المؤقت

٥٣٢١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زواج المتعة

٥٣٢٢ ـ تعريف زواج المتعة وأسماؤه ـ ٥٣٢٣ ـ حكم زواج المتعة ـ ٥٣٢٤ ـ الأدلة على تحريم زواج المتعة ـ ٥٣٢٥ ـ حديث نبوي يرويه علي رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم ـ ٥٣٢٦ ـ حديث آخر أخرجه الإمام مسلم في تحريم نكاح المتعة ـ ٥٣٢٧ ـ قول الإمام النووي في أحاديث نكاح المتعة ـ ٥٣٢٨ ـ تقييم أدلة الجمهور وقولهم ببطلان نكاح المتعة ـ ٥٣٢٩ ـ قول الجمهور هو الصحيح ـ ٥٣٣٠ ـ أدلة الجعفرية على

إباحة زواج المتعة ـ أولاً: قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ ـ ٥٣٣١ ـ ثانياً: احتجوا بأحاديث إباحة نكاح المتعة وأن الصحابة فعلوها في زمن النبي ﷺ ـ ٥٣٣٢ ـ ثالثاً: إباحة نكاح المتعة في أول الإسلام ثبت بالإجماع وما ثبت بالإجماع لا ينسخ بالإجماع على خلافه ـ ٥٣٣٣ ـ رابعاً: قول علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ـ ٥٣٣٤ ـ خامساً: عدم النكير على عمر في نهيه عن المتعة لا يدل على تسليمهم بصدور النسخ من النبي ﷺ، وإنما مرده خوف الصحابة وعلي بن أبي طالب من عمر وبطشه ـ ٥٣٣٥ ـ سادساً: إجماع أهل البيت وعلماء الجعفرية على مشروعيتها وعلى أن عمر هو الذي نهى عنه وليس النبي ﷺ ـ ٥٣٣٦ ـ مناقشة أدلة الجعفرية والردّ عليها ـ أولاً: بخصوص قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ ـ بيان تفسيرها الصحيح ـ ٥٣٣٧ ـ ومما يؤيد هٰذا التفسير حديث الإمام مسلم ـ ٥٣٣٨ ـ ما يترتب على التفسير الصحيح للآية ـ ٥٣٣٩ ـ ومما يدل أيضاً على أن المرأة في عقد نكاح المتعة لا تعتبر زوجة ـ ٥٣٤٠ ـ ثانياً: الرد على احتجاجهم بفعل الصحابة.. الخ ـ ٥٣٤١ ـ ثالثاً: الرد على احتجاجهم بالإجماع ـ ٥٣٤٢ ـ رابعاً: الرد على ادعائهم بأن سكوتهم مرده الخوف من الرد على عمر ـ ٥٣٤٣ ـ خامساً: الرد على احتجاجهم بأن علياً رضي الله عنه أجاز المتعة وقوله: لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي ـ ٥٣٤٤ ـ سابعاً: الرد على احتجاجهم بأنَّ أهل البيت وعلماء الجعفرية أباحوا نكاح المتعة ـ ٥٣٤٥ ـ لا إجماع لأهل البيت على إباحة المتعة ـ ٥٣٤٦ ـ القول الصحيح في نكاح المتعة ـ ٥٣٤٧ ـ نكاح المتعة الذي أبيح ثم حُرِّم ـ ٥٣٤٨ ـ شروط نكـاح المتعـة الذي كان مباحاً في أول الإسلام وبيان ماهيته وأحكامه ـ ٥٣٤٩ ـ نكاح المتعة عند الجعفرية ـ ٥٣٥٠ ـ شروط وآثار نكاح المتعة عند الجعفرية ـ ٥٣٥١ ـ نكاح المتعة باطل بموجب ما يقوله عنه الجعفرية ـ ٥٣٥٢ ـ نكاح المتعة والمشاكل الجنسية ـ ٥٣٥٣ ـ من أقوال بعض علماء الجعفرية المعاصرين ـ ٥٣٥٤ ـ الردّ على هٰذا القول ـ ٥٣٥٥ ـ هل يطيب النسل بنكاح المتعة؟ ـ ٥٣٥٦ ـ قول آخر لعالم معاصر من علماء الجعفرية ـ ٥٣٥٧ ـ الـردّ على قول محمد تقي الحكيم ـ ٥٣٥٨ ـ وقال الأستاذ محمد تقي الحكيم ـ ٥٣٥٩ ـ الرد على هٰذا القول ـ ٥٣٦٠ ـ وقال الأستاذ محمد تقي الحكيم، والجواب على ما قال ـ ٥٣٦١ ـ وقال الأستاذ محمد تقي الحكيم ـ ٥٣٦٢ ـ الرد على هٰذا القول ـ ٥٣٦٣ ـ ويقول الأستاذ محمد تقي الحكيم ـ ٥٣٦٤ ـ الردّ على هٰذا القول ـ ٥٣٦٥ ـ قول آخر للأستاذ الحكيم ـ ٥٣٦٦ ـ الرد على هٰذا القول ـ ٥٣٦٧ ـ قول آخر للأستاذ الحكيم ـ ٥٣٦٨ ـ الرد على هٰذا القول ـ ٥٣٦٩ ـ الخلاصة في نكاح المتعة.

المطلب الثاني: الزواج المقترن بالتوقيت

٥٣٧٠ ـ تعريفه وعلاقته بزواج المتعة ـ **٥٣٧١** ـ رأي الإمام زفر ـ **٥٣٧٢** ـ حجة الإمام زفر ـ **٥٣٧٣** ـ الرد على قول الإمام زفر ـ **٥٣٧٤** ـ عقد النكاح بشرط التطليق، يصح العقد ويبطل الشرط عند الحنفية ويبطل العقد والشرط عند الحنابلة ـ **٥٣٧٥** ـ مدة التوقيت المبطلة للعقد ـ **٥٣٧٦** ـ توقيت النكاح بمدة عمر أحد الزوجين الظاهر أن العقد يقع باطلاً عند الحنفية ـ **٥٣٧٧** ـ ذهب بعض الشافعية إلى تصحيح العقد في هٰذه الصورة ـ **٥٣٧٨** ـ القول الراجح في الزواج المقترن بالتوقيت.

المطلب الثالث: نكاح المحلل

٥٣٧٩ ـ تمهيد ـ **٥٣٨٠** ـ المقصود بنكاح المحلل ـ **٥٣٨١** ـ نكاح المحلل نكاح مؤقت ـ **٥٣٨٢** ـ أوجه الشبه والاختلاف بين نكاح المحلل ونكاح المتعة ـ **٥٣٨٣** ـ النصوص في إحلال المطلقة ثلاثاً لمطلقها ـ **٥٣٨٤** ـ أولاً: من القرآن الكريم ـ **٥٣٨٥** ـ ثانياً: من السنة النبوية المطهرة ـ **٥٣٨٦** ـ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ـ **٥٣٨٧** ـ أقوال الفقهاء في نكاح المحلل ـ **٥٣٨٨** ـ أولاً: إذا شرط التحليل في عقد النكاح ـ **٥٣٨٩** ـ ثانياً: أن يشرط على المحلل التحليل قبل إنشاء عقد النكاح ولا يذكر هٰذا الشرط في العقد ـ **٥٣٩٠** ـ ثالثاً: إذا قصدت المرأة أو وليها التحليل دون الزوج ـ **٥٣٩١** ـ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في نكاح المحلل ـ **٥٣٩٢** ـ نكاح المحلل لا يحلّ المطلقة لمطلقها ـ **٥٣٩٣** ـ تعليل بطلان نكاح المحلل.

الفصل الرابع: المحرمات من النساء

٥٣٩٤ ـ تمهيد ـ **٥٣٩٥** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المحرمات مؤبداً (على وجه التأبيد)

٥٣٩٦ ـ المقصود بالمحرمات مؤبداً ـ **٥٣٩٧** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: المحرمات بالقرابة

٥٣٩٨ ـ النص الشرعي في المحرمات بالقرابة ـ **٥٣٩٩** ـ أولاً: الأمهات ـ **٥٤٠٠** ـ ثانياً: البنات ـ **٥٤٠١** ـ يحرم على الرجل فروعه من الإناث ـ **٥٤٠٢** ـ هل تحرم البنت من الزنى؟ ـ **٥٤٠٣** ـ الرد على من أباح نكاح البنت من الزنى ـ **٥٤٠٤** ـ أ ـ الرد الأول للكاساني ـ **٥٤٠٥** ـ ب ـ الرد الثاني لابن قدامة ـ **٥٤٠٦** ـ جـ ـ الرد الثالث لابن تيمية ـ **٥٤٠٧** ـ القول الراجح في

نكاح البنت من الزنى ـ ٥٤٠٨ ـ ثالثاً: الأخوات والعمات والخالات ـ ٥٤٠٩ ـ رابعاً: بنات الأخ وبنات الأخت ـ ٥٤١٠ ـ يحل نكاح ما سوى المذكورات ـ ٥٤١١ ـ حالة قد يشتبه على البعض حلّها ـ ٥٤١٢ ـ حكمة التحريم.

المطلب الثاني: المحرمات بالمصاهرة

٥٤١٣ ـ معنى المصاهرة ـ ٥٤١٤ ـ النصوص الشرعية في المحرمات بالمصاهرة ـ ٥٤١٥ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى خمسة فروع.

الفرع الأول: أمهات نسائكم «أمهات الزوجات»

٥٤١٦ ـ المقصود بأمهات نسائكم ودليل تحريمهن ـ ٥٤١٧ ـ هل يشترط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على الزوج؟ ـ ٥٤١٨ ـ أدلة الجمهور على أن مجرد العقد على البنات يحرم أمهاتهن على أزواجهن ـ الدليل الأول ـ ٥٤١٩ ـ الدليل الثاني ـ ٥٤٢٠ ـ الدليل الثالث ـ ٥٤٢١ ـ أدلة المشترطين الدخول بالزوجة لتحريم أصولها على الزوج ـ ٥٤٢٢ ـ الأدلة لقول زيد بن ثابت في هٰذه المسألة ـ ٥٤٢٣ ـ مناقشة الأدلة ـ الإيراد الأول ـ ٥٤٢٤ ـ الإيراد الثاني ـ ٥٤٢٥ ـ الإيراد الثالث ٥٤٢٦ ـ الإيراد الرابع ـ ٥٤٢٧ ـ القول الراجح ـ ٥٤٢٨ ـ حالة يجهل البعض حكمها.

الفرع الثاني: الربائب

٥٤٢٩ ـ النصّ الشرعي بالربائب ـ ٥٤٣٠ ـ المقصود بالربائب ودليل تحريمهن ـ ٥٤٣١ ـ ما يشمله مفهوم الربائب ـ ٥٤٣٢ ـ تحريم بنت الربيب على زوج أمه ـ ٥٤٣٣ ـ شروط تحريم الربائب ـ أولاً: أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها ـ ٥٤٣٤ ـ قول الجمهور في هٰذا الشرط ـ ٥٤٣٥ ـ القول الراجح ـ ٥٤٣٦ ـ الشرط الثاني: الدخول بالأم ـ ٥٤٣٧ ـ هل يقوم الموت مقام الدخول؟ ـ ٥٤٣٨ ـ القول الراجح: اشتراط الدخول الحقيقي ـ ٥٤٣٩ ـ المقصود بالدخول بالزوجة.

الفرع الثالث: حلائل الأبناء

٥٤٤٠ ـ النصّ الشرعي ـ ٥٤٤١ ـ المقصود بحلائل الأبناء ـ ٥٤٤٢ ـ المراد من قوله تعالى: ﴿الذين من أصلابكم﴾ ـ ٥٤٤٣ ـ دليل تحريم حلائل الأبناء ـ ٥٤٤٤ ـ حكمة التحريم ـ ٥٤٤٥ ـ لا يشترط الدخول لثبوت التحريم ـ ٥٤٤٦ ـ بنت زوجة الابن من غيره.

الفرع الرابع: منكوحة الأب

٥٤٤٧ ـ النصّ الشرعي ـ ٥٤٤٨ ـ المقصود بـ «منكوحة الأب» ومن يشملهن التحريم ـ ٥٤٤٩ ـ دليل التحريم ـ ٥٤٥٠ ـ حكمة التحريم ـ ٥٤٥١ ـ بنت زوجة الابن.

الفرع الخامس: ما تثبت به الحرمة بالمصاهرة

٥٤٥٢ ـ حرمة المصاهرة تثبت بالعقد أو بالوطء ـ ٥٤٥٣ ـ حرمة المصاهرة بالعقد ـ ٥٤٥٤ ـ حرمة المصاهرة بالوطء ـ ٥٤٥٥ ـ أولاً: الوطء المباح ـ ٥٤٥٦ ـ ثانياً: الوطء الفاسد ـ ٥٤٥٧ ـ الفرق بين الوطء الفاسد والوطء المباح ـ ٥٤٥٨ ـ إدخال الزوجة ماء الزوج في فرجها ـ مذهب الشافعية في هٰذا الإدخال ـ ٥٤٥٩ ـ مذهب الحنابلة في هٰذا الإدخال ـ ٥٤٦٠ ـ وطء الميتة هل تثبت به حرمة المصاهرة؟ ـ ٥٤٦١ ـ أهلية الواطىء والموطوءة لثبوت حرمة المصاهرة ـ ٥٤٦٢ ـ طروء ما يستدعي حرمة المصاهرة ـ ٥٤٦٣ ـ ثالثاً: الوطء الحرام وهل تثبت به حرمة المصاهرة؟ ـ ٥٤٦٤ ـ القول الأول وأدلته ـ ٥٤٦٥ ـ ومن أدلة القول الأول ـ ٥٤٦٦ ـ القول الثاني وأدلته ـ ٥٤٦٧ ـ ومن أدلة القول الثاني ـ ٥٤٦٨ ـ القول الثالث وأدلته ـ ٥٤٦٩ ـ من حجة الظاهرية للقول الثالث ـ ٥٤٧٠ ـ القول الرابع ـ ٥٤٧١ ـ مناقشة الأدلة وما يرد عليها ـ الإيراد الأول ـ ٥٤٧٢ ـ الإيراد الثاني ـ ٥٤٧٣ ـ تحرير أصل الخلاف في المسألة ـ ٥٤٧٤ ـ القول الراجح ـ ٥٤٧٥ ـ الوطء في الدبر ـ ٥٤٧٦ ـ هل يوجب النظر أو اللمس حرمة المصاهرة؟ ـ ٥٤٧٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٥٤٧٨ ـ النظر من وراء الزجاج إلى فرج المرأة ـ ٥٤٧٩ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٥٤٨٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ٥٤٨١ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٥٤٨٢ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٥٤٨٣ ـ سادساً: مذهب الزيدية ـ ٥٤٨٤ ـ سابعاً: مذهب الجعفرية ـ ٥٤٨٥ ـ خلاصة أقوال الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر واللمس ـ ٥٤٨٦ ـ القول الراجح ـ ٥٤٨٧ ـ الدليل الأول على الترجيح ـ ٥٤٨٨ ـ الدليل الثاني على الترجيح ـ ٥٤٨٩ ـ الدليل الثالث على الترجيح.

المطلب الثالث: المحرمات بالرضاع

٥٤٩٠ ـ تعريف الرضاع ـ ٥٤٩١ ـ دليل التحريم بالرضاع ـ ٥٤٩٢ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: أصناف المحرمات بالرضاع

٥٤٩٣ ـ النصوص الشرعية ـ أولاً: من القرآن الكريم ـ ٥٤٩٤ ـ ثانياً: من السنة النبوية

الشريفة ـ ٥٤٩٥ ـ دلالة هٰذه النصوص على المحرمات بالرضاع ـ ٥٤٩٦ ـ أولاً: انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة ـ ٥٤٩٧ ـ ثانياً: انتشار الحرمة بين الرضيع وزوج المرضعة ـ ٥٤٩٨ ـ لبن الفحل يحرم، ثبت بالسنة وقال به العلماء ـ ٥٤٩٩ ـ تعليل التحريم بلبن الفحل ـ ٥٥٠٠ ـ ثالثاً: مدى انتشار الحرمة إلى قرابة الرضيع ـ ٥٥٠١ ـ مسألتان يختلف فيهما حكم النسب والرضاع ـ ٥٥٠٢ ـ حالات من النسب والرضاع يجوز فيها النكاح ـ ٥٥٠٣ ـ رابعاً: المصاهرة المحرمة بالرضاع ـ ٥٥٠٤ ـ الدليل على تحريم المصاهرة بالرضاع ـ ٥٥٠٥ ـ رأي ابن تيمية في المصاهرة بالرضاع.

الفرع الثاني: صفة الرضاع المحرم

٥٥٠٦ ـ تمهيد ـ ٥٥٠٧ ـ أولاً: مصدر اللبن ـ ٥٥٠٨ ـ لبن الرجل لا يحرم ـ ٥٥٠٩ ـ هل يشترط في لبن المرأة كونها حية؟ عند الجمهور لبن الميتة يثبت به التحريم كلبن الحية ـ ٥٥١٠ ـ حجة الجمهور ـ ٥٥١١ ـ حجة من لم يثبت التحريم بلبن الميتة ـ ٥٥١٢ ـ القول الراجح ـ ٥٥١٣ ـ هل يشترط في المرأة أن تكون موطوءة ولها سن معينة ـ ٥٥١٤ ـ لبن البهيمة ـ ٥٥١٥ ـ ثانياً: مقدار اللبن المحرم ـ ٥٥١٦ ـ القول الأول ـ ٥٥١٧ ـ أدلة القول الأول ـ ٥٥١٨ ـ القول الثاني ـ ٥٥١٩ ـ أدلة القول الثاني ـ ٥٥٢٠ ـ القول الثالث ـ ٥٥٢١ ـ أدلة هٰذا القول ـ ٥٥٢٢ ـ القول الرابع وأدلته ـ ٥٥٢٣ ـ القول الخامس وأدلته ـ ٥٥٢٤ ـ مناقشة الأقوال وبيان القول الراجح ـ بالنسبة للقول الأول ـ ٥٥٢٥ ـ أدلة القول الأول على قوتها لا ترجحه ـ ٥٥٢٦ ـ الراجح اشتراط عدد من الرضعات للتحريم بالرضاع والراجح من عددها المحرم هو خمس رضعات ـ ٥٥٢٧ ـ صفة الرضعة والرضعات ـ ٥٥٢٨ ـ ما يشترط في الرضعة عند الجعفرية ـ ٥٥٢٩ ـ التوالي بين الرضعات ـ ٥٥٣٠ ـ توالي الرضعات ليس بشرط عند الحنابلة والشافعية ـ ٥٥٣١ ـ هل السعوط والوجور كالرضاع ـ ٥٥٣٢ ـ أولاً: مذهب الظاهرية ـ ٥٥٣٣ ـ ثانياً: مذهب الجعفرية ـ ٥٥٣٤ ـ ثالثاً: قول الجمهور ـ ٥٥٣٥ ـ وصول اللبن إلى الرضيع بالحقنة ـ ٥٥٣٦ ـ هل يشترط العدد في السعوط والوجور ـ ٥٥٣٧ ـ الاعتبار بأوقات شرب اللبن المحلوب وليس بأوقات حلبه ـ ٥٥٣٨ ـ شرب لبن أكثر من امرأة ـ ٥٥٣٩ ـ هل اللبن المشوب كالمحض؟ ـ مذهب الحنابلة ـ ٥٥٤٠ ـ مذهب الشافعية والمالكية ـ ٥٥٤١ ـ مذهب الحنفية ـ ٥٥٤٢ ـ الجبن المعمول من لبن المرأة ـ ٥٥٤٣ ـ وقت الرضاع ـ ٥٥٤٤ ـ النصوص المتعلقة بوقت الرضاع ودلالاتها ـ أولاً: من القرآن الكريم ـ ٥٥٤٥ ـ ثانياً: من السنة النبوية ـ حديث البخاري ـ ٥٥٤٦ ـ ثالثاً: من السنة النبوية أيضاً ـ حديث مسلم ـ ٥٥٤٧ ـ وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث النبوي: «الرضاعة من المجاعة» ـ ٥٥٤٨ ـ رابعاً: ومن السنة النبوية أيضاً ـ حديث الترمذي ـ ٥٥٤٩ ـ خامساً: ومن

السنة النبوية ـ حديث أبي داود ـ ٥٥٥٠ ـ سادساً: الآثار عن الصحابة والتابعين ـ ٥٥٥١ ـ القول الراجح في وقت الرضاعة المحرمة ـ ٥٥٥٢ ـ مسائل في الرضاع هي محل نظر واجتهاد ـ ٥٥٥٣ ـ المسألة الأولى ـ ٥٥٥٤ ـ المسألة الثانية ـ ٥٥٥٥ ـ المسألة الثالثة.

الفرع الثالث: ما يثبت به الرضاع «وسائل إثبات الرضاع»

٥٥٥٦ ـ حديث نبوي في شهادة المرضعة على الرضاع ـ ٥٥٥٧ ـ أقوال العلماء في هٰذا الحديث النبوي الشريف ـ ٥٥٥٨ ـ أقوال الفقهاء في قبول شهادة المرضعة وحدها ـ مذهب الحنابلة ـ ٥٥٥٩ ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ٥٥٦٠ ـ ثالثاً: مذهب الظاهرية ـ ٥٥٦١ ـ رابعاً: مذهب الشافعية ـ ٥٥٦٢ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٥٥٦٣ ـ سادساً: مذهب الجعفرية ـ ٥٥٦٤ ـ القول الراجح فيما يثبت به الرضاع من الشهادة ـ ٥٥٦٥ ـ شروط قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ـ ٥٥٦٦ ـ الشرط الأول: العدالة ـ ٥٥٦٧ ـ الشرط الثاني: اليمين ـ ٥٥٦٨ ـ الشرط الثالث: تفسير الشهادة ـ ٥٥٦٩ ـ إثبات الرضاعة بالإقرار ـ ٥٥٧٠ ـ أولاً: إقرار الزوجة بالرضاعة ـ ٥٥٧١ ـ ثانياً: إقرار الزوجة بالرضاعة ـ ٥٥٧٢ ـ ثالثاً: الإقرار بحرمة الرضاع قبل النكاح ـ ٥٥٧٣ ـ الشك في الرضاع.

الفرع الرابع: حكم تحريم الرضاع وإكرام المرضعة

٥٥٧٤ ـ الجزئية بين الرضيع ومرضعته ـ ٥٥٧٥ ـ المرضعة أم والأم تحرم على ابنها ـ ٥٥٧٦ ـ الأم بالرضاعة تستحق الإكرام ـ ٥٥٧٧ ـ إكرام النبي ﷺ مرضعته حليمة السعدية ـ ٥٥٧٨ ـ ومن إكرام النبي ﷺ مرضعته ـ ٥٥٧٩ ـ إكرام النبي ﷺ مرضعته ثويبة ـ ٥٥٨٠ ـ ما يستحب إعطاؤه للمرضعة إكراماً لها.

المطلب الرابع: المحرمات باللعان

٥٥٨١ ـ المقصود باللعان ـ ٥٥٨٢ ـ النصّ الشرعي في اللعان ـ ٥٥٨٣ ـ أثر اللعان في العلاقة الزوجية ـ ٥٥٨٤ ـ هل ترتفع الحرمة إذا أكذب الزوج نفسه؟ ـ ٥٥٨٥ ـ مذهب الحنابلة وموافقيهم ـ ٥٥٨٦ ـ مذهب سعيد بن المسيب وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ـ ٥٥٨٧ ـ الراجح في حرمة الملاعنة على زوجها.

المبحث الثاني: المحرمات مؤقتاً

٥٥٨٨ ـ تمهيد ـ ٥٥٨٩ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين المحارم

٥٥٩٠ ـ المقصود بالجمع بين المحارم ـ ٥٥٩١ ـ النصّ الشرعي في تحريم الجمع بين الأختين ـ ٥٥٩٢ ـ يجوز نكاح أخت الزوجة بعد مفارقتها ـ ٥٥٩٣ ـ لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ـ ٥٥٩٤ ـ الدليل الأول ـ ٥٥٩٥ ـ الدليل الثاني ـ ٥٥٩٦ ـ الدليل الثالث ـ ٥٥٩٧ ـ الدليل الرابع ـ ٥٥٩٨ ـ الدليل الخامس ـ ٥٥٩٩ ـ يكره الجمع بين العمة والخالة أو بين الخالتين والعمتين ـ ٥٦٠٠ ـ كيفية حصول هٰذا الجمع المكروه ـ ٥٦٠١ ـ جمع المحارم بنسب أو رضاع ـ ٥٦٠٢ ـ حكمة التحريم ـ ٥٦٠٣ ـ لا يحرم الجمع بين ابنتي العم والخال ـ ٥٦٠٤ ـ هل يكره الجمع بينهما؟ ـ ٥٦٠٥ ـ حالة من الجمع جائزة ـ ٥٦٠٦ ـ حكم عقد النكاح على من لا يجوز الجمع بينهما ـ ٥٦٠٧ ـ إن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى هو الصحيح ـ ٥٦٠٨ ـ وإن لم يعلم أي العقدين أسبق وجب التفريق بينهما ـ ٥٦٠٩ ـ الجمع في حالات الطلاق ـ ٥٦١٠ ـ الحالة الأولى ـ ٥٦١١ ـ الحالة الثانية ـ ٥٦١٢ ـ الحالة الثالثة.

المطلب الثاني: الزواج بأكثر من أربع زوجات

٥٦١٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعدد الزوجات وحكمته

٥٦١٤ ـ النصّ الشرعي في إباحة التعدد ـ ٥٦١٥ ـ الراجح في مسألة الزواج بواحدة أو أكثر ـ ٥٦١٦ ـ شروط إباحة تعدد الزوجات ـ الشرط الأول: العدل ـ ٥٦١٧ ـ المقصود بالعدل كشرط للتعدد ـ ٥٦١٨ ـ الشرط الثاني: القدرة على الإنفاق ـ ٥٦١٩ ـ حكمة تعدد الزوجات ـ ٥٦٢٠ ـ أولاً: قد تكون الزوجة عقيمة ـ ٥٦٢١ ـ ثانياً: قد لا يكفي الرجل زوجة واحدة ـ ٥٦٢٢ ـ ثالثاً: قد تكون المرأة من أقارب الرجل ـ ٥٦٢٣ ـ رابعاً: قد تكون المرأة أرملة مات زوجها شهيداً ـ ٥٦٢٤ ـ خامساً: كثرة عدد النساء تستوجب التعدد ـ ٥٦٢٥ ـ سادساً: التعدد سبيل لتوثيق الروابط ـ ٥٦٢٦ ـ سابعاً: في أعقاب الحروب يكثر عدد النساء ويقل الرجال، والتعدد يحل هٰذه المشكلة ـ ٥٦٢٧ ـ ثامناً: في التعدد كثرة النسل ـ ٥٦٢٨ ـ اعتراض ـ ٥٦٢٩ ـ دفع الاعتراض ـ ٥٦٣٠ ـ اعتراض آخر ـ ٥٦٣١ ـ دفع هٰذا الاعتراض ـ ٥٦٣٢ ـ منع التعدد اعتداء على حرية المرأة ـ ٥٦٣٣ ـ للمرأة أن تشترط عدم الزواج عليها ـ ٥٦٣٤ ـ هل يشترط إذن القاضي لإباحة التعدد؟ ـ ٥٦٣٥ ـ يجوز التعدد بدون إذن القاضي ـ ٥٦٣٦ ـ الإجماع على عدم اشتراط إذن القاضي لإباحة التعدد.

الفرع الثاني: حرمة ما زاد على أربع زوجات

٥٦٣٧ ـ تحريم ما زاد على أربع زوجات ـ **٥٦٣٨** ـ بطلان عقد الخامسة ـ **٥٦٣٩** ـ تزوج الخامسة في عدة طلاق إحدى زوجاته الأربع ـ **٥٦٤٠** ـ الزواج بخامسة في حالة وفاة إحدى زوجاته الأربع.

المطلب الثالث: تحريم نكاح زوجة الغير ومعتدته

٥٦٤١ ـ النصوص الشرعية ودلالاتها ـ **٥٦٤٢** ـ أقوال الفقهاء ـ **٥٦٤٣** ـ حكمة تحريم زوجة الغير ـ **٥٦٤٤** ـ حكمة تحريم معتدة الغير ـ **٥٦٤٥** ـ استثناء من تحريم نكاح المعتدة **٥٦٤٦** ـ حكم نكاح معتدة الغير.

المطلب الرابع: المطلقة ثلاثاً

٥٦٤٧ ـ النصوص من القرآن الكريم ـ **٥٦٤٨** ـ تفسير هٰذه النصوص ـ **٥٦٤٩** ـ المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾: الدخول بالزوجة وليس مجرد العقد عليها ـ **٥٦٥٠** ـ الدليل الأول ـ **٥٦٥١** ـ الدليل الثاني ـ **٥٦٥٢** ـ الدليل الثالث ـ **٥٦٥٣** ـ الدليل الرابع ـ **٥٦٥٤** ـ الدليل الخامس ـ **٥٦٥٥** ـ القول الصحيح وجوب الوطء للتحليل ـ **٥٦٥٦** ـ هل يشترط الإنزال مع الوطء؟ ـ **٥٦٥٧** ـ صحة عقد النكاح ـ **٥٦٥٨** ـ يشترط في نكاح الثاني أن يكون نكاح رغبة ـ **٥٦٥٩** ـ تحليل المطلقة ثلاثاً إذا كانت ذمية ـ **٥٦٦٠** ـ حكمة تشديد شروط إحلال المطلقة ثلاثاً لمطلقها.

المطلب الخامس: عدم الدين السماوي

٥٦٦١ ـ تمهيد ـ **٥٦٦٢** ـ النصوص من القرآن الكريم ـ **٥٦٦٣** ـ دلالة هٰذه النصوص ـ **٥٦٦٤** ـ المراد بالمشركين وأهل الكتاب ـ **٥٦٦٥** ـ المقصود بالمشركين: أولاً: القول الأول ـ **٥٦٦٦** ـ القول الثاني ـ **٥٦٦٧** ـ القول الراجح في المراد من «المشركين» ـ **٥٦٦٨** ـ ما يترتب على القول الراجح ـ **٥٦٦٩** ـ المراد بأهل الكتاب ـ أولاً: قول الحنفية ـ **٥٦٧٠** ـ ثانياً: قول الحنابلة والشافعية ـ **٥٦٧١** ـ هل المجوس من أهل الكتاب؟ ـ **٥٦٧٢** ـ هل الصابئون من أهل الكتاب؟ قول أبي حنيفة وصاحبيه ـ **٥٦٧٣** ـ قول ابن قدامة في الصابئين ـ **٥٦٧٤** ـ قول الحسن البصري والإمام مالك والأوزاعي في الصابئين ـ **٥٦٧٥** ـ الراجح في المقصود بأهل الكتاب ـ **٥٦٧٦** ـ المشركة التي لا يجوز للمسلم نكاحها ـ **٥٦٧٧** ـ أصناف المشركين ـ **٥٦٧٨** ـ نكاح المرتدة ـ **٥٦٧٩** ـ حكمة تحريم نكاح المشركة ـ **٥٦٨٠** ـ سؤال وجوابه.

المطلب السادس: نكاح الزانية

٥٦٨١ ـ تمهيد ـ ٥٦٨٢ ـ نصّ القرآن الكريم في نكاح الزانية ـ ٥٦٨٣ ـ دلالة الآية على تحريم نكاح الزانية ـ ٥٦٨٤ ـ قول الفقهاء في تحريم نكاح الزانية ـ ٥٦٨٥ ـ يشترط توبة الزانية لصحة نكاحها ـ ٥٦٨٦ ـ اختلاف الفقهاء في شرط توبة الزانية لصحة نكاحها ـ ٥٦٨٧ ـ القول الراجح اشتراط توبة الزانية لصحة نكاحها ـ ٥٦٨٨ ـ كيف تحصل توبة الزانية ٥٦٨٩ ـ من سبل التعرف على توبة الزانية ـ ٥٦٩٠ ـ هل يشترط توبة الزاني لصحة نكاحه ـ ٥٦٩١ ـ الصحيح اشتراط توبة الزاني لصحة نكاحه ـ ٥٦٩٢ ـ شرط انقضاء عدة الزانية لجواز نكاح وأقوال الفقهاء في هٰذا الشرط ـ ٥٦٩٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٥٦٩٤ ـ جواز نكاح الزانية الحامل بمن زنى بها وحملت منه ـ ٥٦٩٥ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٥٦٩٦ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٥٦٩٧ ـ رابعاً: مذهب الظاهرية ـ ٥٦٩٨ ـ خامساً: مذهب الحنابلة ـ ٥٦٩٩ ـ سادساً: مذهب الجعفرية ـ ٥٧٠٠ ـ القول الراجح ـ ٥٧٠١ ـ إذا وجد الشرطان فهل من خلاف في نكاح الزانية ـ ٥٧٠٢ ـ الراجح حلّ نكاحها بعد توبتها وانقضاء عدتها ـ ٥٧٠٣ ـ لا ينفسخ النكاح بزنى أحد الزوجين ـ ٥٧٠٤ ـ الحجة لعدم انفساخ النكاح بزنى أحد الزوجين ـ ٥٧٠٥ ـ استحباب مفارقة الزوجة إذا زنت ـ ٥٧٠٦ ـ استبراء الزوجة قبل وطئها إذا زنت.

المطلب السابع: النصّ الشرعي المتعلق بنكاح الإماء

٥٧٠٧ ـ هل يمتنع نكاح الأمة لرقّها؟ ـ ٥٧٠٨ ـ النصّ الشرعي المتعلق بنكاح الإماء ـ ٥٧٠٩ ـ تفسير الآية الكريمة ـ ٥٧١٠ ـ خلاصة أحكام الآية ـ ٥٧١١ ـ شروط نكاح الأمة ـ ٥٧١٢ ـ هل يجوز نكاح الأمة عند تخلف الشرطين: عدم الطول وخوف العنت ـ ٥٧١٣ ـ مفهوم الطول عند الحنفية وما يترتب عليه ـ ٥٧١٤ ـ القدرة على نكاح الحرة لا يمنع من نكاح الأمة عند الحنفية ـ ٥٧١٥ ـ مفهوم الطول عند الجمهور وما يترتب عليه ـ ٥٧١٦ ـ أدلة الجمهور ـ ٥٧١٧ ـ أدلة الحنفية ـ ٥٧١٨ ـ هل يشترط في القدرة على نكاح الحرة أن تكون مسلمة؟ ـ ٥٧١٩ ـ هل يجوز نكاح الأمة الكتابية؟ عند الجمهور: لا يجوز لأن الشرط إسلام الأمة لصحة نكاحها ـ ٥٧٢٠ ـ عند الحنفية: يجوز نكاح الأمة الكتابية.

الفصل الخامس: الكفاءة في الزواج

٥٧٢١ ـ المقصود بالكفاءة ـ ٥٧٢٢ ـ هل الكفاءة معتبرة في الزواج؟ ـ ٥٧٢٣ ـ الكفاءة غير معتبرة في الزواج عند بعض الفقهاء ـ ٥٧٢٤ ـ أدلة عدم اعتبار الكفاءة في الزواج ـ ٥٧٢٥ ـ أدلة اعتبار الكفاءة في الزواج ـ ٥٧٢٦ ـ مناقشة أدلة عدم اعتبار الكفاءة ـ ٥٧٢٧ ـ مناقشة اعتبار

الكفاءة ـ **٥٧٢٨** ـ القول الراجح في شرط الكفاءة واعتبارها ـ **٥٧٢٩** ـ من تُعتَبر له الكفاءة؟ ـ **٥٧٣٠** ـ الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها ـ **٥٧٣١** ـ وقت اعتبار الكفاءة عند إنشاء عقد النكاح ولا يشترط دوامها عند الحنفية ـ **٥٧٣٢** ـ دوام الكفاءة شرط عند الحنابلة ـ **٥٧٣٣** ـ التقرير بالكفاءة ـ **٥٧٣٤** ـ ما تعتبر فيه الكفاءة ـ **٥٧٣٥** ـ شرح خصال الكفاءة: أولاً: الدين ـ **٥٧٣٦** ـ رأي محمد بن الحسن في الكفاءة بالدين ـ **٥٧٣٧** ـ والراجح اعتبار الدين أي التقوى والصلاح من خصال الكفاءة ـ **٥٧٣٨** ـ ثانياً: النسب من خصال الكفاءة ـ **٥٧٣٩** ـ اختلاف الرواية عند أحمد في اعتبار النسب في الكفاءة ـ **٥٧٤٠** ـ الراجح اعتبار النسب في الكفاءة ـ **٥٧٤١** ـ ولكن أرجح أن شرف العلم فوق النسب ـ **٥٧٤٢** ـ ثالثاً: الحرية ـ **٥٧٤٣** ـ المال ـ **٥٧٤٤** ـ كفاءة الصبي المالية ـ **٥٧٤٥** ـ خامساً: الحرفة ـ **٥٧٤٦** ـ السلامة من العيوب ـ مذهب الشافعية ـ **٥٧٤٧** ـ مذهب الحنابلة ـ **٥٧٤٨** ـ الجمال ليس من خصال الكفاءة ـ **٥٧٤٩** ـ حكمة اعتبار الكفاءة في الزواج ـ **٥٧٥٠** ـ إذا رضي أولياء المرأة ورضيت هي بالزوج غير الكفء فالزواج صحيح لازم ولا حق لاعتراض الغير عليه.

الفصل السادس: **الولاية في الزواج**

٥٧٥١ ـ تمهيد ـ **٥٧٥٢** ـ تعريف الولاية في الاصطلاح ـ **٥٧٥٣** ـ تقسيمات الولاية ـ **٥٧٥٤** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: **أسباب ولاية التزويج**

٥٧٥٥ ـ خمسة أسباب لولاية التزويج ـ **٥٧٥٦** ـ أولاً: القرابة ـ **٥٧٥٧** ـ ثانياً: الملك ـ **٥٧٥٨** ـ ثالثاً: الولاء ـ **٥٧٥٩** ـ ولاء العتاقة ـ **٥٧٦٠** ـ ولاء الموالاة ـ **٥٧٦١** ـ رابعاً: الإمامة ـ **٥٧٦٢** ـ خامساً: الوصية ـ أقوال الفقهاء فيها ـ **٥٧٦٣** ـ القول الأول ـ **٥٧٦٤** ـ القول الثاني والثالث ـ **٥٧٦٥** ـ القول الرابع ـ **٥٧٦٦** ـ القول الخامس.

المبحث الثاني: **أنواع ولاية التزويج**

٥٧٦٧ ـ أولاً: ولاية الإجبار ـ **٥٧٦٨** ـ ثانياً: ولاية الندب والاستحباب ـ **٥٧٦٩** ـ ثالثاً: ولاية الشركة.

المبحث الثالث: **الولي**

٥٧٧٠ ـ تمهيد ـ **٥٧٧١** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: شروط الولي

٥٧٧٢ ـ أولاً: العقل ـ ٥٧٧٣ ـ ثانياً: البلوغ ـ ٥٧٧٤ ـ ثالثاً: الحرية ـ ٥٧٧٥ ـ رابعاً: اتحاد الدين ـ ٥٧٧٦ ـ لا ولاية لمسلم على غير المسلم ـ ٥٧٧٧ ـ تثبت ولاية التزويج بين الكفار ـ ٥٧٧٨ ـ لا ولاية لمرتد على أحد ـ ٥٧٧٩ ـ خامساً: العدالة ـ ٥٧٨٠ ـ العدالة في مذهب الحنابلة ـ ٥٧٨١ ـ اكتفاء الحنابلة بالعدالة الظاهرة ـ ٥٧٨٢ ـ العدالة عند الحنفية ليست شرطاً في الولي ـ ٥٧٨٣ ـ سادساً: الذكورة ـ ٥٧٨٤ ـ تجوز ولاية النساء في التزويج عند الحنفية عند عدم العصبات ـ ٥٧٨٥ ـ سابعاً: الرشد ـ ٥٧٨٦ ـ لا يشترط في الولي البصر ولا النطق.

المطلب الثاني: حقوق الولي

٥٧٨٧ ـ حقوق الولي مقررة لمصلحته ومصلحة المولى عليه ـ ٥٧٨٨ ـ ما تظهر به مصلحة الولي بتقرير حقوق الولاية له ـ ٥٧٨٩ ـ من حق الولي اختيار الكفؤ من تحت ولايته.

المطلب الثالث: واجبات الولي

٥٧٩٠ ـ تمهيد ـ ٥٧٩١ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: تزويج الولي موليته بالمرضي ديناً وخلقاً

٥٧٩٢ ـ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ـ ٥٧٩٣ ـ من حكمة قبول المرضي ديناً وخلقاً ـ ٥٧٩٤ ـ عرض الولي موليته على أهل الخير والصلاح.

الفرع الثاني: اختيار الولي لموليته حسن الخلقة

٥٧٩٥ ـ حُسن الخلقة مطلوب ـ ٥٧٩٦ ـ التقارب في السن بين الزوجين ـ ٥٧٩٧ ـ ما يستخلص من أقوال الفقهاء في حسن الخلقة والتقارب في السن.

الفرع الثالث: إسراع الولي في تزويج موليته إذا بلغت

٥٧٩٧ ـ الإسراع في تزويج الفتاة صيانة لها ـ ٥٧٩٨ ـ السنة النبوية تأمر بالإسراع في تزويج من لا زوج لها ـ ٥٧٩٩ ـ تفسير الحديث برواية الحاكم ـ ٥٨٠٠ ـ إثم الولي إذا أخّر زواج موليته ـ ٥٨٠١ ـ أضرار تأخير زواج الفتاة ـ ٥٨٠٢ ـ قول عمر بن الخطاب في تأخير تزويج الأولاد.

الفرع الرابع: امتناع الولي عن عضل موليته

٥٨٠٣ ـ العضل في اللغة ـ ٥٨٠٤ ـ المقصود بعضل الولي في اصطلاح الفقهاء ـ ٥٨٠٥ ـ ما يستفاد من أقوال الفقهاء في عضل الولي ـ ٥٨٠٦ ـ من صور عضل الولي ـ ٥٨٠٧ ـ من عضل الولي منع موليته من الرجوع إلى مطلقها.

المطلب الرابع: ترتيب الأولياء عند تعددهم

٥٨٠٨ ـ المقصود بترتيب الأولياء ـ ٥٨٠٩ ـ (أ) عند الحنفية، ويكون ترتيبهم: أولاً: العصبة النسبية ـ ٥٨١٠ ـ الترجيح بين العصبة عند تعددهم ـ ٥٨١١ ـ ثانياً: العصبة السببية ـ ٥٨١٢ ـ ثالثاً: الأقارب غير العصبات ـ ٥٨١٣ ـ رابعاً: مولى الموالاة ـ ٥٨١٤ ـ خامساً: السلطان ـ ٥٨١٥ ـ (ب) مذهب المالكية ـ ٥٨١٦ ـ ولاية الكافل ـ ٥٨١٧ ـ إن لم يوجد ولي ولا كافل فالولاية للقاضي ـ ٥٨١٨ ـ إن لم يوجد ولي ولا كافل ولا قاضي فولاية تزويجها لواحد من عامة المسلمين بإذنها ـ ٥٨١٩ ـ (جـ) مذهب الشافعية، الولاية للعصبة النسبية حسب الأولوية في الاستحقاق ـ ٥٨٢٠ ـ فإن لم توجد العصبة النسبية فالولاية لمولى العتاقة ـ ٥٨٢١ ـ إن لم يوجد المعتق وعصبته فالولاية للسلطان أو نائبه ـ ٥٨٢٢ ـ (د) مذهب الحنابلة وللأولياء عندهم ترتيب خاص حسب الأولوية في الاستحقاق ـ ٥٨٢٣ ـ أولاً: العصبة النسبية ـ ٥٨٢٤ ـ ولا ولاية لغير العصبات النسبية من الأقارب ـ ٥٨٢٥ ـ ثانياً: العصبة السببية ـ ٥٨٢٦ ـ ثالثاً: السلطان ـ ٥٨٢٧ ـ إن لم يوجد أحدٌ من ذكروا ـ ٥٨٢٨ ـ لا ولاية للملتقط على اللقيط ـ ٥٨٢٩ ـ (هـ) مذهب الظاهرية ـ ٥٨٣٠ ـ (و) مذهب الزيدية: أولاً: العصبة النسبية ـ ٥٨٣١ ـ لا ولاية للأقارب من ذوي الأرحام ـ ٥٨٣٢ ـ ثانياً: العصبة السببية ـ ٥٨٣٣ ـ ثالثاً: الوصي ـ ٥٨٣٤ ـ رابعاً: الإمام ـ ٥٨٣٥ ـ الوكيل ومن صلح من المسلمين ـ ٥٨٣٦ ـ (ز) مذهب الجعفرية.

المطلب الخامس: تساوي الأولياء في استحقاق الولاية

٥٨٣٧ ـ المقصود بهذا التساوي، ومن يستحق الولاية عند حصوله ـ ٥٨٣٨ ـ القول الأول: بقاء حق الولاية كاملاً لكل ولي ـ ٥٨٣٩ ـ القول الثاني: القرعة بين المتساوين عند التنازع ـ ٥٨٤٠ ـ استثناء من إجراء القرعة ـ ٥٨٤١ ـ القول الثالث: الرجوع إلى رأي القاضي ـ ٥٨٤٢ ـ تعدد عقود النكاح يبرمها الأولياء، وأي عقد هو المعتبر ـ ٥٨٤٣ ـ النصوص الشرعية في المسألة ـ ٥٨٤٤ ـ أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب السادس: ولاية الولي الأبعد مع وجود الأقرب

٥٨٤٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فقد بعض شروط الولاية في الولي الأقرب

٥٨٤٦ ـ المقصود بفقد شروط الولاية ـ ٥٨٤٧ ـ أثر فقد شروط الولاية ـ ٥٨٤٨ ـ شروط الولاية التي يمكن فقدها ـ ٥٨٤٩ ـ أولاً: فقد العقل ـ ٥٨٥٠ ـ ثانياً: الفسق ـ ٥٨٥١ ـ ثالثاً: اختلاف الدين ـ ٥٨٥٢ ـ ارتداد الولي المسلم ـ ٥٨٥٣ ـ رابعاً: عدم الرشد ـ ٥٨٥٤ ـ إحرام الولي يمنع النكاح ولا يسلب الولاية.

الفرع الثاني: غَيبة الولي الأقرب

٥٨٥٥ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٥٨٥٦ ـ اختلاف الحنفية في مدة غيبة الولي الأقرب ـ ٥٨٥٧ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٥٨٥٨ ـ هل يعتبر الولي السجين كالغائب؟ ـ ٥٨٥٩ ـ للقاضي أن يزوج مولية المفقود ـ ٥٨٦٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ٥٨٦١ ـ الغيبة المنقطعة عند الحنابلة ـ ٥٨٦٢ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٥٨٦٣ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٥٨٦٤ ـ الراجح من الأقوال.

الفرع الثالث: عضل الولي الأقرب موليته

٥٨٦٥ ـ المقصود بعضل الولي ـ ٥٨٦٦ ـ لمن تكون الولاية عند عضل الولي الأقرب؟ أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٥٨٦٧ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٥٨٦٨ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٥٨٦٩ ـ المسألة خلافية عند الحنفية ـ ٥٨٧٠ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٥٨٧١ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٥٨٧٢ ـ مذهب الجعفرية ـ ٥٨٧٣ ـ القول الراجح.

المبحث الرابع: المولّى عليهم

٥٨٧٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الولاية على الصغار

٥٨٧٥ ـ تمهيد ـ ٥٨٧٦ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: هل تثبت ولاية التزويج على الصغار؟

٥٨٧٧ ـ ثلاثة أقوال في المسألة ـ ٥٨٧٨ ـ القول الأول وأدلته ـ ٥٨٧٩ ـ القول الثاني وأدلته

ـ ٥٨٨٠ ـ لا ولاية على الصغير في تزويجه ـ ٥٨٨١ ـ القول الثالث وأدلته ـ ٥٨٨٢ ـ أ ـ الدليل الأول ـ ٥٨٨٣ ـ ب ـ الدليل الثاني ـ ٥٨٨٤ ـ جـ ـ الدليل الثالث ـ ٥٨٨٥ ـ القول الراجح قول الجمهور وضعف قول من منع ولاية التزويج على الصغار ـ ٥٨٨٦ ـ الدليل الأول على ضعف القول المخالف للجمهور ـ ٥٨٨٧ ـ الدليل الثاني على ضعف القول المخالف لقول الجمهور ـ ٥٨٨٨ ـ الدليل الثالث على ضعف القول المخالف للجمهور ـ ٥٨٨٩ ـ الدليل الرابع على ضعف القول المخالف للجمهور ـ ٥٨٩٠ ـ الأولى عدم تزويج الصغار إلا لمصلحة ـ ٥٨٩١ ـ هل يشترط في الصغيرة أن تكون بكراً؟ ـ ٥٨٩٢ ـ القول الأول: يشترط أن تكون بكراً ـ ٥٨٩٣ ـ القول الثاني: لا يشترط أن تكون بكراً ـ ٥٨٩٤ ـ حجة القول الثاني ـ ٥٨٩٥ ـ القول الراجح ـ ٥٨٩٦ ـ الولاية على الصغيرة التي لها تسع سنوات ـ ٥٨٩٧ ـ في مذهب الحنابلة: لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين بغير إذنها ـ ٥٨٩٨ ـ القول الراجح ـ ٥٨٩٩ ـ علامات البلوغ في مذهب الحنابلة.

الفرع الثاني: نوع الولاية على الصغار وبيان مستحقيها

٥٩٠٠ ـ الولاية على الصغار ولاية إجبار ـ ٥٩٠١ ـ المستحقون ولاية الإجبار على الصغار ـ ٥٩٠٢ ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٥٩٠٣ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٥٩٠٤ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٥٩٠٥ ـ قول المالكية بالنسبة للولاية على الصغير ـ ٥٩٠٦ ـ ولاية الإجبار بتزويج الصغيرة مقيدة بعدم الإضرار بها ـ ٥٩٠٧ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ٥٩٠٨ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٥٩٠٩ ـ سادساً: مذهب الزيدية ـ ٥٩١٠ ـ سابعاً: مذهب الجعفرية ـ ٥٩١١ ـ أدلة الأقوال: أولاً: أدلة تزويج الأب ابنته الصغيرة ـ ٥٩١٢ ـ ثانياً: أدلة ولاية الجدّ ـ ٥٩١٣ ـ الرد على مانعي ولاية الجد ـ ٥٩١٤ ـ ثالثاً: أدلة قصر الولاية للأب والجد ـ ٥٩١٥ ـ رابعاً: أدلة من جعل الولاية لسائر العصبات والقرابات ـ ٥٩١٦ ـ رابعاً: أدلة ولاية وصي الأب ـ ٥٩١٧ ـ خامساً: أدلة ولاية للسلطان ـ ٥٩١٨ ـ القول الراجح: أولاً: ولاية الإجبار في تزويج الصغيرة تثبت للأب فقط ـ وثانياً: تثبت للأب فقط ولاية تزويج الصغير ـ ٥٩١٩ ـ وأرجح على وجه الاستحسان أن لا يزوج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ ـ ٥٩٢٠ ـ وأرجح على وجه التفضيل والاستحباب أن لا يزوج الأب ابنه الصغير حتى يبلغ ـ ٥٩٢١ ـ ما رجحناه للأب على وجه الاستحباب لا يعني سلب الولاية منه.

الفرع الثالث: خيار البلوغ للصغار ولزوم عقود أنكحتهم

٥٩٢٢ ـ تمهيد ـ ٥٩٢٣ ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ ٥٩٢٤ ـ قول الشافعي بالنسبة للصغير

ـ ٥٩٢٥ ـ ما يترتب على تقصير الولي ـ ٥٩٢٦ ـ خيار البلوغ للصغيرة ـ ٥٩٢٧ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة (أ) إذا زوج الولي من تحت ولايته بمعيب ـ ٥٩٢٨ ـ (ب) إذا زوج الولي موليته بغير كفء ـ ٥٩٢٩ ـ (جـ) للأب خاصة تزويج بنيه الصغار ـ ٥٩٣٠ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٥٩٣١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية: (أ) إذا كان الولي هو الأب أو الجد ولم يعرف بسوء الاختيار وزوّجا الصغير أو الصغيرة ـ ٥٩٣٢ ـ (ب) وإن عرف الأب أو الجد بسوء الاختيار وزوجا الصغير أو الصغيرة ـ ٥٩٣٣ ـ (جـ) وإن زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجدّ ـ ٥٩٣٤ ـ (د) إذا كان القاضي هو الولي في تزويج الصغار ـ ٥٩٣٥ ـ شروط استعمال حق الخيار للصغار عند الحنفية ـ ٥٩٣٦ ـ خيار البلوغ للصغيرة يسقط بسكوتها بعد بلوغها وعلمها بالنكاح ـ ٥٩٣٧ ـ خيار البلوغ للصغيرة المدخول بها قبل البلوغ لا يسقط بمجرد السكوت بل لا بد من الرضا الصريح بالنكاح ـ ٥٩٣٨ ـ وبالنسبة للصغير لا يسقط خياره بمجرد سكوته إذا بلغ وقد علم بالنكاح بل لا بد من تصريحه بالرضا به ـ ٥٩٣٩ ـ الشرط الثاني لاستعمال خيار البلوغ للصغير وللصغيرة ـ ٥٩٤٠ ـ خيار الصغيرة لعلة في الزوج ـ ٥٩٤١ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٥٩٤٢ ـ سادساً: مذهب الجعفرية: (أ) ـ إذا ولي الأب أو الجد نكاح الصغيرة أو الصغيرة ـ ٥٩٤٣ ـ (ب) ـ إذا كان الأب أو الولي معروفاً بسوء الاختيار ـ ٥٩٤٤ ـ (جـ) ـ إذا كان ولي نكاح الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد ـ ٥٩٤٥ ـ للصغير أو الصغيرة فسخ النكاح بعد بلوغهما إذا زوجهما غير الأب والجدّ ـ ٥٩٤٦ ـ (هـ) ـ شروط استعمال الصغير البكر خيار الفسخ ـ ٥٩٤٧ ـ متى يبطل خيار الصغيرة إذا بلغت ثيباً؟ ـ ٥٩٤٨ ـ الراجح من الأقوال.

المطلب الثاني: الولاية على المجانين

٥٩٤٩ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: نوع الولاية على تزويج المجانين وبيان مستحقيها

٥٩٥٠ ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ **٥٩٥١** ـ على الأب أو الجدّ تزويج المجنون أو المجنونة إذا احتاجا إلى الزواج ـ **٥٩٥٣** ـ غير الأب والجدّ لا يملك تزويج المجانين ـ **٥٩٥٤** ـ لا يزوج من جنونه متقطع حتى يفيق ويأذن ـ **٥٩٥٥** ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ **٥٩٥٦** ـ للأب ولاية إجبار على تزويج ابنه المجنون البالغ ـ **٥٩٥٧** ـ القاضي يزوج المجنون البالغ إن لم يكن له أب ولا وصي ـ **٥٩٥٨** ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ **٥٩٥٩** ـ الولي في تزويج المجنون والمجنونة تستحق الولاية من العصبات النسبية والسببية وسائر الأقارب على الترتيب السابق ـ **٥٩٦٠** ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ **٥٩٦١** ـ وأما تزويج المجنون فالظاهر أن للأب ولاية تزويجه ـ **٥٩٦٢** ـ خامساً:

مذهب الجعفرية ـ **٥٩٦٣** ـ القول الراجح.

الفرع الثاني: خيار المجانين عند بلوغهم، ولزوم أنكحتهم

٥٩٦٤ ـ تمهيد ـ **٥٩٦٥** ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ **٥٩٦٦** ـ وإذا كان الولي في أنكحتهم غير الابن والأب والجد فلهم الخيار ـ **٥٩٦٧** ـ ثانياً: المذاهب الأخرى.

المطلب الثالث: الولاية على تزويج البالغة العاقلة

٥٩٦٨ ـ تمهيد ـ **٥٩٦٩** ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف البالغة العاقلة

٥٩٧٠ ـ تعريف البالغة ـ **٥٩٧١** ـ علامات البلوغ ـ **٥٩٧٢** ـ (أ) الحيض ـ **٥٩٧٣** ـ (ب) الاحتلام ـ **٥٩٧٤** ـ (جـ) الحبل ـ **٥٩٧٥** ـ هل نبات الشعر من علامات البلوغ؟ ـ مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية ـ **٥٩٧٦** ـ مذهب المالكية ـ **٥٩٧٧** ـ مذهب الجعفرية ـ **٥٩٧٨** ـ مذهب الحنفية ـ **٥٩٧٩** ـ سن البلوغ ـ **٥٩٨٠** ـ أقوال الفقهاء في سن البلوغ: أولاً: عند الحنفية ـ **٥٩٨١** ـ ثانياً: عند الحنابلة والشافعية ـ **٥٩٨٢** ـ ثالثاً: عند المالكية ـ **٥٩٨٣** ـ رابعاً: عند الجعفرية ـ **٥٩٨٤** ـ أدلة سن البلوغ خمس عشر سنة ـ **٥٩٨٥** ـ الأدلة لأبي حنيفة على قوله في سن البلوغ ـ **٥٩٨٦** ـ القول الراجح في سن البلوغ ـ **٥٩٨٧** ـ ادعاء البلوغ ـ **٥٩٨٨** ـ تعريف العاقلة ـ **٥٩٨٩** ـ المقصود بالعاقلة في بحثنا.

الفرع الثاني: المقصود بالبكر والثيب

٥٩٩٠ ـ أولاً: البكر ـ **٥٩٩١** ـ من زالت بكارتها بغير وطء ـ **٥٩٩٢** ـ الوطء في الدبر والمباشرة فيما دون الفرج ـ **٥٩٩٣** ـ الموطوءة بالزنى: عند المالكية هي في حكم البكر ـ **٥٩٩٤** ـ مذهب أبي حنيفة وصاحبيه والحنابلة والشافعية في هٰذه المسألة ـ **٥٩٩٥** ـ مذهب الجعفرية في هٰذه المسألة ـ **٥٩٩٦** ـ من خلقت بغير بكارة ـ **٥٩٩٧** ـ ثانياً: المقصود بالثيب ـ **٥٩٩٨** ـ أ ـ مذهب الحنفية ـ **٥٩٩٩** ـ ب ـ مذهب المالكية ـ **٦٠٠٠** ـ جـ ـ مذهب الحنابلة ـ **٦٠٠١** ـ مذهب الشافعية.

الفرع الثالث: تزويج البالغة العاقلة البكر

٦٠٠٢ ـ أولاً: مذهب الحنفية: لا ولاية إجبار على البالغة العاقلة البكر ـ **٦٠٠٣** ـ للبالغة العاقلة البكر تزويج نفسها ـ **٦٠٠٤** ـ للولي حق الاعتراض على زواجها بغير كفء أو بأقل من

مهر المثل ـ ٦٠٠٥ ـ أدلة الحنفية ـ الدليل الأول ـ ٦٠٠٦ ـ الدليل الثاني ـ ٦٠٠٧ ـ الدليل الثالث ـ ٦٠٠٨ ـ الدليل الرابع ـ ٦٠٠٩ ـ ولاية الندب والاستحباب على البالغة العاقلة البكر ـ ٦٠١٠ ـ الولي يستأذنها في تزويجها ـ ٦٠١١ ـ كيفية الاستئذان وما يذكر فيه ـ ٦٠١٢ ـ ما يعتبر إذناً للولي بتزويجها ـ ٦٠١٣ ـ حكم تزويج الولي بغير إذن البالغة ـ ٦٠١٤ ـ رضا المرأة بالزواج بعد رفضها.

ثانياً: مذهب الشافعية

٦٠١٥ ـ لا تزوج المرأة نفسها ـ ٦٠١٦ ـ الأدلة على أن المرأة لا تزوج نفسها ـ ٦٠١٧ ـ استثناء للحاجة ـ ٦٠١٨ ـ للأب ولاية الإجبار على ابنته البالغة ـ ٦٠١٩ ـ شروط تزويج الأب ابنته البالغة العاقلة البكر ـ ٦٠٢٠ ـ طبيعة هٰذه الشروط ـ ٦٠٢١ ـ استحباب استئذانها ـ ٦٠٢٢ ـ الجدّ كالأب عند عدمه ـ ٦٠٢٣ ـ حكم تزويج المرأة نفسها ـ ٦٠٢٤ ـ إلزام الولي المجبر باختيار موليتـه ـ ٦٠٢٥ ـ تزويج غير الأب والجد البالغة العاقلة البكر ـ ٦٠٢٦ ـ استئذان الولي غير المجبر ـ ٦٠٢٧ ـ هل يشترط ذكر الزوج في الاستئذان؟ ـ ٦٠٢٨ ـ دلالة بعض العبارات في الاستئذان.

ثالثاً: مذهب الحنابلة

٦٠٢٩ ـ لا تزوج المرأة نفسها ـ ٦٠٣٠ ـ حكم تزويج المرأة نفسها ـ ٦٠٣١ ـ هل للأب ولاية الإجبـار ـ ٦٠٣٢ ـ الحجة للرواية الأولى في مذهب الحنابلة ـ ٦٠٣٣ ـ الحجة للرواية الثانية في مذهب الحنابلة ـ ٦٠٣٤ ـ فقهاء الحنابلة المتأخرون أخذوا بالرواية الأولى ـ ٦٠٣٥ ـ استئـذان الأب ابنته وأمها في تزويجها ـ ٦٠٣٦ ـ ما يذكر في الاستئذان ـ ٦٠٣٧ ـ من يقوم بالاستئذان؟ ـ ٦٠٣٨ ـ ما يكون به الإذن إذا استأذنها الأب ـ ٦٠٣٩ ـ لوصي الأب ولاية الإجبار ـ ٦٠٤٠ ـ ليس لغير الأب ووصيه ولاية الإجبار ـ ٦٠٤١ ـ إلزام الولي المجبر باختيار ابنته ـ ٦٠٤٢ ـ التزويج من قبل غير الأب ووصيه ـ ٦٠٤٣ ـ الولي غير المجبر يستأذن البالغة البكر ـ ٦٠٤٤ ـ عضل الولي.

رابعاً: مذهب المالكية

٦٠٤٥ ـ لا تزوج المرأة نفسها ـ ٦٠٤٦ ـ للأب ولاية الإجبار ـ ٦٠٤٧ ـ لوصي الأب ولاية إجبار ـ ٦٠٤٨ ـ ولاية غير الأب ووصيه ـ ٦٠٤٩ ـ متى يصير الولي غير المجبر مجبراً؟

خامساً: مذهب الظاهرية

٦٠٥٠ ـ يجب استئذان البالغة البكر ـ ٦٠٥١ ـ الأدلة ـ ٦٠٥٢ ـ البالغة البكر تأذن بسكوتها.

سادساً: مذهب الزيدية:

٦٠٥٣ ـ المرأة لا تزوج نفسها ـ ٦٠٥٤ ـ الولي يستأذن البالغة البكر في تزويجها.

سابعاً: مذهب الجعفرية

٦٠٥٥ ـ لا ولاية إجبار على البكر الرشيدة ولها أن تزوج نفسها ـ ٦٠٥٦ ـ ما استقر عليه فقهاء الجعفرية المتأخرون ـ ٦٠٥٧ ـ تزويج الولي البالغة بدون إذنها ـ ٦٠٥٨ ـ كيفية الاستئذان والإذن ـ ٦٠٥٩ ـ القول الراجح في تزويج البالغة البكر ـ ٦٠٦٠ ـ أولاً: الأدلة على أن الولي لا يزوجها إلا بإذنها ـ ٦٠٦١ ـ ثانياً: الأدلة على أن تزويج الولي البالغة البكر بدون إذنها مفسوخ إلا أن تجيز ـ ٦٠٦٢ ـ دلالة الأحاديث على ما رجحناه ـ ٦٠٦٣ ـ ثالثاً: الأدلة علىٰ بطلان تزويج البالغة البكر نفسها بدون إذن وليها ـ ٦٠٦٤ ـ الدليل الأول ـ ٦٠٦٥ ـ قول ابن حجر العسقلاني ـ ٦٠٦٦ ـ ما جاء في تفسير القرطبي ـ ٦٠٦٧ ـ قول الإمام الشافعي ـ ٦٠٦٨ ـ الدليل الثاني ـ ٦٠٦٩ ـ الدليل الثالث ـ ٦٠٧٠ ـ الدليل الرابع ـ ٦٠٧١ ـ رابعاً: الأدلة على جواز إنشاء البالغة البكر عقد نكاحها بنفسها بإذن وليها ـ ٦٠٧٢ ـ الدليل الأول ـ ٦٠٧٣ ـ الرد على الشوكاني ـ ٦٠٧٤ ـ الدليل الثاني ـ ٦٠٧٥ ـ ومما يقوي ترجيحنا قول الإمام أحمد ـ ٦٠٧٦ ـ قول ابن قدامة في تعليقه على المنقول عن الإمام أحمد ـ ٦٠٧٧ ـ الرد على ابن قدامة ـ ٦٠٧٨ ـ الإذن المعتبر من الولي لتزويج المرأة نفسها ـ ٦٠٧٩ ـ مراجعة القاضي عند عضل الولي.

الفرع الرابع: تزويج البالغة العاقلة الثيب

٦٠٨٠ ـ الأحاديث النبوية الشريفة ـ ٦٠٨١ ـ ليس لأحد ولاية إجبار على الثيب ـ ٦٠٨٢ ـ رضا الثيب شرط لصحة تزويجها من قبل وليها ـ ٦٠٨٣ ـ إذن الثيب أو أمرها يجب أن يكون صريحاً ـ ٦٠٨٤ ـ الولي يزوج الثيب بدون رضاها ـ ٦٠٨٥ ـ إجازة النكاح بعد وقوعه ـ ٦٠٨٦ ـ ما أميل إلى ترجيحه ـ ٦٠٨٧ ـ هل يجوز للثيب أن تزوج نفسها ولو كره الولي؟ ـ ٦٠٨٨ ـ مذهب الظاهرية في هٰذه المسألة ـ ٦٠٨٩ ـ مذهب الجعفرية ـ ٦٠٩٠ ـ خلاصة الأقوال في تزويج الثيب نفسها بنفسها ـ ٦٠٩١ ـ الراجح في تزويج الثيب.

المطلب الرابع: الولاية على تزويج السفيه

٦٠٩٢ ـ تعريف السفه والسفيه ـ ٦٠٩٣ ـ السفه في الاصطلاح الفقهي ـ ٦٠٩٤ ـ الحجر

على السفيه والولاية عليه ـ ٦٠٩٥ ـ زواج السفيه وإذن الولي فيه ـ ٦٠٩٦ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٦٠٩٧ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ٦٠٩٨ ـ ثالثاً: مذهب الظاهرية ـ ٦٠٩٩ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٦١٠٠ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٦١٠١ ـ سادساً: مذهب الجعفرية ـ ٦١٠٢ ـ سابعاً: مذهب الشافعية ـ ٦١٠٣ ـ تعقيب على أقوال الشافعية ـ ٦١٠٤ ـ الراجح من أقوال الفقهاء.

المطلب الخامس: الولاية على تزويج الرقيق

٦١٠٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الولاية على تزويج العبيد

٦١٠٦ ـ لا بد من إذن المالك لعبده بالزواج ـ ٦١٠٧ ـ أقوال الفقهاء في بطلان نكاح العبد بدون إذن مالكه ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٦١٠٨ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٦١٠٩ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٦١١٠ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ٦١١١ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٦١١٢ ـ سادساً: مذهب الجعفرية ـ ٦١١٣ ـ القول الراجح ـ ٦١١٤ ـ من يتولى عقد نكاح العبد ـ ٦١١٥ ـ حدود إذن السيد بعده بالنكاح ـ ٦١١٦ ـ للسيد أن يعيّن لعبده المهر أو يطلقه ـ ٦١١٧ ـ المهر والنفقة على السيد مالك العبد ـ ٦١١٨ ـ حق الزوجة وحق السيد (المالك) على العبد ـ ٦١١٩ ـ هل للسيد إجبار عبده البالغ على الزواج؟ ـ ٦١٢٠ ـ هل على السيد تزويج عبده إذا طلبه؟ ـ ٦١٢١ ـ الراجح تزويج العبد إذا طلب الزواج ـ ٦١٢٢ ـ يحرم على العبد تزوج سيدته (مالكته).

الفرع الثاني: الولاية على تزويج الإماء

٦١٢٣ ـ المالك يزوج أمته بدون إذنها ـ ٦١٢٤ ـ ليس للمالك أن يزوج أمته بمعيب ـ ٦١٢٥ ـ نكاح الأمة بدون إذن سيدها ـ ٦١٢٦ ـ مذهب المالكية ـ ٦١٢٧ ـ الأمة تطلب من سيدها تزويجها ـ ٦١٢٨ ـ تفصيل ابن قدامة لهٰذه المسألة ـ ٦١٢٩ ـ القول الراجح ـ ٦١٣٠ ـ أولاد الرقيقة «الأمة» رقيق إلا إذا اعتقد الزوج حريتها ـ ٦١٣١ ـ تزوج الأمة بعد عتقها ـ ٦١٣٢ ـ من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ـ ٦١٣٣ ـ الخيار للأمة إذا أعتقت وهي زوجة عبد، وبهٰذا جاءت السنة النبوية ـ ٦١٣٤ ـ الحديث الأول ـ ٦١٣٥ ـ الحديث الثاني ـ ٦١٣٦ ـ الحديث الثالث ـ ٦١٣٧ ـ الحديث الرابع ـ ٦١٣٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ ٦١٣٩ ـ إذا أعتقت الأمة وزوجها حرّ ـ أولاً: رأي الجمهور ـ ثانياً: الرأي الآخر ـ والقول الراجح.

الفصل السابع: الوكالة في الزواج

٦١٤٠ ـ تعريف الوكالة بصورة عامة ـ ٦١٤١ ـ الوكالة نوع من الولاية ـ ٦١٤٢ ـ مشروعية الوكالة في الزواج ـ ٦١٤٣ ـ ما يشترط في الموكل فيه ـ ٦١٤٤ ـ النكاح يقبل الوكالة ـ ٦١٤٥ ـ القاعدة فيمن يملك التوكيل ـ ٦١٤٦ ـ من يملك التوكيل في النكاح؟ ـ ٦١٤٧ ـ أولاً: توكيل الرجل البالغ العاقل ٦١٤٨ ـ ثانياً: توكيل المرأة البالغة العاقلة غيرها وأقوال الفقهاء ـ ٦١٤٩ ـ مذهب الحنابلة في هٰذه المسألة ـ ٦١٥٠ ـ مذهب الشافعية ـ ٦١٥١ ـ مذهب المالكية ـ ٦١٥٢ ـ مذهب الحنفية ـ ٦١٥٣ ـ مذهب الجعفرية ـ ٦١٥٤ ـ ثالثاً: توكيل الولي غيره في التزويج (أ) مذهب الحنابلة ـ ٦١٥٥ ـ (ب) مذهب الشافعية: أولاً: بالنسبة للولي المجبر ـ ٦١٥٦ ـ ثانياً: بالنسبة للولي غير المجبر ـ ٦١٥٧ ـ (جـ) مذهب المالكية ـ ٦١٥٨ ـ (د) مذهب الحنفية ـ ٦١٥٩ ـ شروط الوكيل في الوكالة بصورة عامة ـ ٦١٦٠ ـ شروط الوكيل في النكاح ـ ٦١٦١ ـ توكيل الصغير في النكاح ـ ٦١٦٢ ـ هل يجوز أن تكون المرأة وكيلة في النكاح؟ ـ أ ـ مذهب الشافعية ـ ٦١٦٣ ـ ب ـ مذهب الحنابلة ـ ٦١٦٤ ـ جـ ـ مذهب الحنفية ـ ٦١٦٥ ـ الوكالة في نكاح المحرم أو المحرمة ـ ٦١٦٦ ـ صيغة الوكالة في النكاح ـ ٦١٦٧ ـ يجوز أن يكون التوكيل مطلقاً ومقيداً ـ ٦١٦٨ ـ شرط نفاذ تصرف الوكيل في النكاح على موكله ـ ٦١٦٩ ـ أمثلة لنفاذ تصرف الوكيل وعدم نفاذه ـ ٦١٧٠ ـ وكلها أن تزوجه فزوجته نفسها ـ ٦١٧١ ـ وكله أن يزوجه دون تعيين ولا تقييد ـ ٦١٧٢ ـ تزويج الوكيل موكلته من نفسه ـ ٦١٧٣ ـ تزويج الولي موليته من نفسه وأقوال الفقهاء في هٰذه المسألة ـ ٦١٧٤ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٦١٧٥ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٦١٧٦ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة.